عبد الله جبريل:

في نقد الكتاب الأخضر

لقد تعرض كثيرون لامتداح الكتاب الأخضر، ودبجوا في تقريظه وما سمي شروحه المقالات والكتب، وتحدثوا ما طاب لهم الحديث في الندوات والملتقيات والمؤتمرات. إلا أن أحدًا -كما أعلم- لم يتصدَّ لمحاولة القيام بقراءة نقدية جادة لهذا الكتاب، تبين بالحجة والبرهان والدليل، الأساس الذي يستند إليه من لا يتفقون مع كل ما جاء فيه من أفكار ونظريات وآراء وأحكام.

وهذه محاولة ـ أحسبها متأنية ـ لسبر غور هذا الكتاب وتناول ما جاء فيه من أفكار وأحكام وفرضيات غاية في الأهمية والخطورة، باسلوب علمي وموضوعي، بعيدا عن التنابز السياسي أو المزايدات الفكرية التي لا طائل من ورائها.

المشكلة السياسية: الحكم أم أدة الحكم ؟!

يتكون الكتاب الأخضر بصفة عامة من مجموعة من الأفكار، صيغت في شكل أحكام شمولية قطعية، تحتاج في معظمها إلى وقفة متأنية لتبين مدى إمكانية إطلاقها أو القبول بها.

الأفكار الأولى تتعلق بما يعتبره الكتاب الأخضر "المشكلة السياسية الأولى التي تواجه الجماعات البشرية"، وهي مشكلة "أداة الحكم".

ومنذ اللحظة الأولى نجد أنفسنا مختلفين مع هذا الحكم، ذلك أن المشكلة في الحقيقة هي مشكلة الحكم كله، وليست مشكلة الأداة التي يمارس من خلالها فقط. فالحكم هو أساسًا المبادئ التي يتفق الشعب على إرساء التعايش الاجتماعي على أساسها. وهو من بعد الآليات التي يتفق عليها الشعب لإدارة التعايش الاجتماعي بما يحفظ تلك المبادئ الأساسية ويصونها ويمنع التعدي عليها، وينظم

العلاقات بين أفراد المجتمع وفئاته، بما يحقق لهم حياة آمنة مستقرة مزدهرة نامية. فالحكم إذن لا يتمثل في من يمارس هذه السلطة أو تلك، وإنما هو مجموع السلطات التي ينص الدستور على تحديد اختصاصاتها، وكيفية اختيارها للوجود في هذا الموقع من مواقع المسؤولية أو ذاك.

وتصوير ما يحدث من تنافس بين الأفراد والقوى السياسية الموجودة في المجتمع للحصول على ثقة الشعب، لتولي إحدى تلك المسؤوليات، على أنه "صراع على السلطة" هو حكم فيه تسطيح كبير للحقيقة، ويتضمن محاولة غير مباشرة لتوظيف الإيحاءات المختلفة التي توحي بها كلمة "الصراع".

فهذا التنافس قد يكون صراعًا ولكنه صراع منظم ومحكوم بجملة من الضوابط والقيود التي ينص عليها الدستور: فهو أولاً صراع سلمي، ليس مشروعًا أن يستخدم فيه أي سلاح غير التعبير الحر عن الأفكار والمواقف التي يتبناها كل فريق. وهو ثانيًا صراع لا تحكمه رغبات الأطراف الداخلة فيه مباشرة، ولكن تحدد نتائجه إرادة الناس، التي يعبرون عنها بأساليب الاقتراع السري الحر، فيفوز فيه من يحصل على تأييد الأغلبية.

وتأييدًا لهذا الحكم الأول نجد العبارة الثانية في الكتاب الأخضر تقول: "الأسرة يعود النـزاع فيها أغلب الأحيان إلى هذه المشكلة". وهذه العبارة هي صورة أخرى من الخلط نفسه الذي عبرت عنه الفكرة السابقة. ذلك أنه ليس من اللازم دائمًا وبالضرورة أن تكون العلاقة بين أفراد الأسرة علاقة صراع ونزاع، فالنـزاع لا يحدث إلا حين تختل العلاقة الرابطة بين أفراد الأسرة، ويختل التزام أفرادها بحدود واجباتهم وحقوقهم، فيحدث الخلاف والصراع حين يحاول أحد طرفي العلاقة الرئيسين (الزوج ـ الزوجة) الاستبداد بإدارة شؤون الأسرة، دون مراعاة لحقوق الطرف الآخر، واتخاذ قرارات أو خطوات اعتمادًا على رأي أو فكر منفرد، دون مشاورة وموافقة الطرف الآخر. ويحدث الخلل في بناء الأسرة ومسيرتها حين ينفلت الأولاد مثلاً من التقيد بالحدود الأخلاقية التي تتطلبها حياة الأسرة كخلية واحدة.

وهذا بالضبط ما يمكن أن يحدث على صعيد المجتمع كله، بمعنى أنه ليس من الضروري أن تكون العلاقة بين الأطراف المكونة للبنية السياسية علاقة صراع ونزاع، يهدف كل طرف فيها إلى انتزاع السيطرة والفوز، بأي وسيلة، ودون حدود أو قيود. وتثبت لنا تجارب المجتمعات العريقة في ممارسة الديمقراطية أن أمور الحكم والتداول السلمي على مواقع ممارسة السلطة يمكن أن تتم بطريقة سلمية منظمة، يحاول كل طرف فيها أن يحصل على الفوز، لا باستخدام أساليب القوة والعنف والغش

والتزوير والتلاعب، ولكن ببذل الوسع لإقناع الناس بأنه الأفضل والأقدر على تحمل المسؤولية، وأداء الواجبات وإدارة الشؤون التي يكلف بها، بما يحقق مصلحة الناس والوطن والمجتمع.

وفي هذه الناحية تتمايز المجتمعات بعضها عن بعض، وتتحدد مقادير ابتعادها أو اقترابها من الحياة الديمقراطية المتطورة.

صراع أدوات الحكم

وإذا تجاوزنا تلك الأحكام التعميمية التي يطلقها الكتاب الأخضر، والتي لا تستدعي الرد عليها أو تفنيدها، من قبيل القول بأن الكتاب الأخضر يقدم "الحل النهائي لمشكلة أداة الحكم"، فإننا نتوقف عند عبارة أخرى ينبغي أن تخضع لقدر من التمعن، وهي قوله: "إن كافة الأنظمة السياسية في العالم الآن هي نتيجة صراع أدوات الحكم على السلطة، صراعًا سلميًا أو مسلحًا، كصراع الطبقات أو الطوائف أو القبائل أو الأحزاب أو الأفراد، ونتيجته دائمًا فوز أداة حكم: فرد أو جماعة أو حزب أو طبقة، وهزيمة الشعب، أي هزيمة الديمقراطية الحقيقية".

وأول ما ينبغي التوقف عنده، هذه التسوية في الحكم بين الصراع السلمي والمسلح. فالصراع السياسي في الدول التي ينظمها ويحكمها دستور ديمقراطي لا يكون إلا سلميًا. وبمجرد خروجه عن حدود الصراع السلمي، باستخدام أشكال العنف والتخويف أو الابتزاز أو الغش أو التزوير، فإنه لا يعود صراعًا على السلطة، وإنما يصبح خروجا عن القانون ومبادئ التعايش السلمي بين مكونات المجتمع، ومن ثم فإنه يكون عرضة للمساءلة والعقاب.

النقطة الثانية الجديرة بالتوقف عندها، هي هذه التسوية المطلقة بين الأطراف التي يذكر الكتاب الأخضر أنها يمكن أن تكون مادة هذا الصراع، فيضع في سلة واحدة: الطبقة، والطائفة، والقبيلة، والحزب، والفرد. وواضح أن في هذا الوصف تركيزً لمسيرة الإنسان عبر التاريخ في جملة واحدة. وإذا كانت المجتمعات الإنسانية قد مرت عبر تاريخها الطويل بمراحل كانت تقوم فيها على أسس قبلية، أو طائفية، ومن ثم كان الصراع فيها على السلطة والهيمنة يتم بين القبائل والطوائف، وتفوز فيه القبيلة أو الطائفة الأقوى والأكثر عددًا، وفي أحيان كثيرة تتركز هذه القوة في يد فرد واحد، هو زعيم القبيلة أو الطائفة المنتصرة، فإن المجتمعات الإنسانية خاضت مراحل متتابعة من التطوير والتحسين لقواعد ومبادئ وأصول التعايش السلمي بين مكونات المجتمع من قبائل وطوائف وأفراد، حتى

بلغت هذه المراحل المتقدمة التي نشهدها الآن في المجتمعات الديمقراطية، حيث اختفت من هذه المجتمعات الأصول القبلية تمامًا، ووصلت التكوينات الطائفية إلى القناعة بحتمية التعايش مع بعضها البعض في ظل مجتمع واحد، ووضعت لهذا التعايش معايير وقواعد، بات التقيد بها ومراعاتها هو الضمان الوحيد والأكيد لاستمرار الحياة المشتركة، بما يحقق المساواة بين مختلف الأطراف، ويضمن اشتراك الجميع في تحمل الأوضاع السيئة، أو التمتع بثمار التقدم والازدهار والنمو.

الأحزاب السياسية

وحين نتابع كيف أن مسيرة المجتمعات نحو التطبيق الأفضل للديمقراطية قد أخذت تتجه لنبذ الفردية والقبلية والطائفية، فإننا نستطيع أن ندرك كيف برزت فكرة الحزبية، حتى صارت هي الركيزة الأساسية للممارسة الديمقراطية. فقد صارت المجتمعات تتجه نحو نبذ فكرة التجمع على أساس قبلي أو طائفي، باعتبار أن مثل هذا التجمع هو تجمع عاطفي، لا تحكمه معايير المنطق أو الموضوعية، ولكنه في الغالب يستند إلى ارتباطات عنصرية أو قناعات روحية، تجعل الأفراد فيه يتحركون بدوافع العصبية العمياء لنصرة القبيلة أو الطائفة، دون حساب لمصلحة القبائل أو الطوائف الأخرى، أي لما يسمى "المصلحة العليا" للوطن أو للمجتمع الواحد. وفي المقابل صارت تتطور فكرة تجمع الأفراد حول قناعات فكرية تتعلق بتصوراتهم للوسائل الأكثر جدوى لإدارة المجتمع وتنمية الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكافة أفراده. وكانت هذه التجمعات على أسس فكرية هي الصورة الأولى لنشوء الأحزاب، فالأحزاب ليست في جوهرها سوى إطار يضم الأفراد الذين تجمع بينهم قناعات وتصورات فكرية واحدة أو على الأقل متقاربة.

وقد وجدت المجتمعات أن هذا النمط من تجمع الأفراد هو الأفضل في منظور ترسيخ وتنمية التعايش السلمي الديمقراطي بين مكونات المجتمع، وأنه النمط الذي يمكّن المجتمع من الابتعاد عن تلك الأنماط العاطفية المبنية على العصبية للقبيلة أو الطائفة. كما وجدت المجتمعات أن انقسام أفراد المجتمع إلى مجموعات تميل كل منها إلى قناعات وتصورات وميول فكرية متقاربة، تختلف كثيرًا أو قليلاً عن القناعات والتصورات والأفكار التي تجمع بين أفراد المجموعات الأخرى، هو انقسام واقعي وحتمي. وأنه لا مفر من حدوثه، بحكم اختلاف الناس عن بعضهم البعض في الأفكار والقناعات والتصورات والمصالح. وبعد تجربة مختلف السبل لمنع حدوث هذا النوع من تجمع الأفراد

وتحلقهم حول أفكار وأهداف وتصورات معينة، انتهت المجتمعات إلى أن الحل الواقعي والأفضل هو الاعتراف بحتمية وجود مثل هذه التجمعات، والسماح لأفرادها بممارسة وجودهم **"السياسي"** في العلن، وتحت رعاية القانون وسلطات الرقابة الشرعية، وذلك تلافيًا لمضار وأخطار دفع الأفراد، الذين لا يسمح لهم بالتجمع السياسي وممارسة السياسة في العلن، إلى ممارستها في السر، وهي الممارسة التي تتحول عادة إلى صراع غير سلمي بين مكونات المجتمع، تحرص فيه المجموعات الممنوعة من العمل الحر العلني، إلى السعي بكل السبل، وفي مقدمتها السبل غير المشروعة، لإزاحة المجموعة المهيمنة على الحكم بالقوة. وهذه هي الوصفة الثابتة التي تجر المجتمعات إلى حالات النـزاع العنيف على السلطة، وما يترتب عليها من دورات متعاقبة من الانقلابات العسكرية المدمرة.

وفي هذا الذي قلناه منذ قليل رد على جملة الأحكام التي يطلقها الكتاب الأخضر فيما يتعلق بالحزب والحزبية، ووضعها كلها تحت ذلك الشعار الذي أصبح من الشعارات الثابتة لديه، وهو شعار "من تحزب خان". ولا شك أنه من المفيد جدًا أن نعرض هذه الأحكام لبعض النظر.

العلنية والعمل السلمي.. مقابل السرية والعنف

في القسم الذي خصصه الكتاب الأخضر لموضوع "الحزب" نجد عبارات أطلقت فيها أحكام عامة لا مضمون حقيقي لها، مثل "الحزب هو الدكتاتورية العصرية" (ص *19*) أو "الحزب ليس أداة ديمقراطية على الإطلاق" (ص *19*). ولكن يهمنا التوقف عند التفسير الذي أتى به الكتاب الأخضر لهذه الأحكام، حيث يبرر حكمه الأخير هذا بقوله: "...لأنه يتكون إما من ذوي المصالح الواحدة، أو الرؤية الواحدة أو الثقافة الواحدة أو المكان الواحد أو العقيدة الواحدة، هؤلاء يكونون الحزب لتحقيق مصالحهم أو فرض رؤيتهم أو سلطان عقيدتهم على المجتمع ككل، وهدفهم السلطة باسم تنفيذ برنامجهم" (ص *20*).

ونحن لا ندري كيف يريد الكتاب الأخضر أن يتجاهل الحقيقة التي رأينا آنفًا أنها مسلمة لا يمكن القفز عليها، وهي أن أفراد المجتمع لا يمكن أن تكون لهم مصالح واحدة أو رؤية واحدة أو ثقافة واحدة أو عقيدة واحدة، وأنهم لا بد مختلفون فيما بينهم بين مصالح ورؤى وثقافات وعقائد متباينة، وأنهم لا بد منتهون، بحكم الطبيعة والمنطق والضرورة، إلى تجاذب ذوي الرؤية والثقافة والعقيدة الواحدة إلى بعضهم البعض، ومن ثم لا يكون أمام المجتمع إلا أحد خيارين: إما التسليم

بحتمية وضرورة هذا التجاذب والتلاقي حول الفكرة أو العقيدة أو المصلحة أو الرؤية، والسماح له بأن يتم ويمارس وجوده في العلن، وتحت إشراف ورقابة المجتمع وقوانينه، أو منع هؤلاء الأفراد ذوي الرؤية أو العقيدة الواحدة من اللقاء والتجمع وممارسة العمل السياسي بالأساليب السلمية العلنية المقننة والمنظمة، وإجبارهم على العمل لخدمة مصالحهم أو رؤاهم أو عقائدهم في السر، وفي ظروف التجريم والملاحقة والتهديد، ما يدفعهم حتما إلى انتهاج أساليب غير سلمية، تكون لها حتمًا عواقب وخيمة على السلم الاجتماعي واستقراره.

وإذا كان من الطبيعي أن ينقسم أفراد المجتمع إلى مجموعات تختلف في رؤاها وعقائدها السياسية، فلا يعود ثمة غبار أو اعتراض على أن تقوم هذه المجموعات، التي رأينا حتمية التسليم بأنها هي في الحقيقة وفي النهاية المادة التي تتكون منها الأحزاب السياسية، بالعمل على كسب تأييد أغلبية الناس لأفكارها ورؤاها وعقيدتها السياسية، كي تحصل عن طريق الاقتراع الحر، على الأغلبية التي يحددها الدستور للفوز بمواقع المسؤوليات المختلفة، في السلطة التنفيذية أو التشريعية وغيرهما.

ومن هنا فإنه ليس عيبًا أن تسعى هذه المجموعات (الأحزاب) للحصول على تأييد أغلبية الجمهور. وهنا نعود إلى تعبير الكتاب الأخضر الذي يقول "هؤلاء يكونون الحزب لتحقيق مصالحهم أو فرض رؤيتهم أو بسط سلطان عقيدتهم على المجتمع ككل" (ص19). وفي هذه العبارة مجموعة من الأحكام المطلقة غير الصحيحة. فكون أعضاء حزب ما يسعون للحصول على تأييد أغلبية الجمهور، للوصول إلى الموقع الذي يمكنهم من تحقيق مصالحهم، ليس في ذاته عيبًا، ذلك أن هذا الحزب لن يصل إلى موقع المسؤولية العليا إلا إذا حصل على تأييد الأغلبية، ومن ثم فإن مصلحة هذا الحزب تكون بطريقة غير مباشرة ممثلة لمصلحة هذه الأغلبية التي انتخبته وأعطته ثقتها عبر صناديق الاقتراع، فهي من ثم مصلحة أغلبية أفراد المجتمع. وحين يفشل هذا الحزب في الحصول على تأييد الأغلبية في الدورة اللاحقة من الانتخابات، فإن ذلك يعني أنه لم يعد يمثل مصلحة أغلبية الناس، فيفقد ثقتهم وتأييدهم اللذين يذهبان إلى فريق آخر يكون قد حصل على ثقة الناس بأنه أقدر على تحقيق مصالحهم، ومن ثم يحصل على تأييدهم. فيصل إلى موقع السلطة.

إشكالية الأغلبية وحكم الشعب

أما قول الكتاب الأخضر بأن "هؤلاء يكونون الحزب... لفرض رؤيتهم أو بسط سلطان

عقيدتهم على المجتمع ككل" فهو قول غير صحيح. فالمجموعة التي تكون الحزب لا تستطيع في ظل النظام الديمقراطي الحقيقي أن تفرض رؤيتها أو تبسط نفوذ عقيدتها، مهما أرادت ذلك وسعت إليه. فالنظام الديمقراطي لا يتيح لها أن تفرض إرادتها على الناس فرضًا، وإنما يسمح لها بأن تسعى بالطرق السلمية والسياسية لكسب تأييد الناس وثقتهم. وحين يفوز حزب بثقة أغلبية الناس وتأييدهم، فإنه ليس بوسعه أن يفرض رؤيته أو يبسط نفوذه على بقية الناس الذين لا يؤيدونه ولا يؤمنون برؤيته أو عقيدته. وفي ظل النظام الديمقراطي يظل بوسع هؤلاء، الذين أصبحوا يمثلون الأقلية، التعبير عن رؤاهم وعقائدهم، وممارسة الدور الإيجابي الذي يخصصه النظام الديمقراطي للأقلية التي تكون في موقع المعارضة، وهو دور المتابعة والمراقبة والمحاسبة لممارسة الحزب أو الأحزاب التي تتولى مسؤولية السلطة التنفيذية، وكشف أخطائها وسلبياتها، ومنعها من تجاوز القوانين ومبادئ التعايش الاجتماعي.

ويطور الكتاب الأخضر أحكامه حول الحزبية بالقول: "ولا يجوز ديمقراطيًا أن يحكم أي من هؤلاء كل الشعب الذي يتكون من العديد من المصالح والآراء والأمزجة والأماكن والعقائد" (ص *19-20*). فإذا كان الشعب يتكون من العديد من المصالح والآراء والأمزجة والعقائد، وإذا كانت هذه المصالح والآراء والأمزجة والعقائد تختلف فيما بينها، وربما تضاربت وتناقضت، فأيها يحق له أن يحكم ديمقراطيًا؟ الكتاب الأخضر يقفز على الإجابة بالقول بإن من يحق له أن يحكم هو "الشعب" كله. ولكنه يتجاهل أنه هو نفسه قد سلم في هذه العبارة نفسها بأنه ليس ثمة ما يمكن أن يقال عنه إنه "الشعب كله"، وأن الشعب منقسم بحكم طبيعة الأشياء إلى "مصالح وأفكار ورؤى وعقائد مختلفة"، وأن هذه المصالح والأفكار والرؤى لا يمكن أن توجد كلها في الوقت نفسه في موقع السلطة. ومن ثم فلا بد من التسليم بأن مصلحة أو رؤية أو عقيدة واحدة فقط هي التي يحق لها في كل مرة أن توجد في موقع المسؤولية، وذلك، كما سبق أن أسلفنا، حين تنجح، عبر الوسائل السلمية العلنية، في إقناع أغلبية كافية من جماهير الشعب برؤيتها وعقيدتها السياسية، وببرنامجها السياسي الذي تقترحه لتجسيد تلك الرؤية أو العقيدة.

ويبني الكتاب الأخضر على هذه المقدمة التي أثبتنا عدم صحتها حكمًا آخر لا يقل عنها خطأ وهو القول بأن "الحزب يقوم أساسًا على نظرية سلطوية تحكمية، أي تحكم أصحاب الحزب في غيرهم من أفراد الشعب" (ص *20*). وهذا حكم غير صحيح، لأن الحزب الذي يصل إلى السلطة ليس مطلق

اليد في التصرف في مقدرات البلاد والمجتمع والناس، وليس مسموحًا له أن يتحكم في غير أعضائه من أفرد الشعب. فممارسة الحزب الحاكم للسلطة التنفيذية، تظل في الأنظمة الديمقراطية، محكومة بمبادئ الدستور وأحكامه، وخاضعة لرقابة ومتابعة السلطة التشريعية، في ظل سلطة قضائية مستقلة، يمنحها الدستور سلطة الفصل في الخصومات أو النـزاعات أو الخلافات حول المواقف والسياسات، وسلطة الحيلولة دون التعدي على المشروعية الدستورية أو تجاوزها.

ثم يمضي الكتاب الأخضر في محاولته تفنيد فكرة الحزبية بقوله إن الحزب "يفترض أن وصوله للسلطة هو الوسيلة لتحقيق أهدافه، ويفترض أن أهدافه هي أهداف الشعب". (ص 20). الجزء الأول من هذه العبارة صحيح، ولا نجد أن ثمة أي غبار في ذلك، لأن أي مجموعة من أفراد الشعب لا تستطيع أن تحقق أهدافها وبرامجها إلا من خلال السلطة التي يمنحها الدستور لأي مجموعة تحصل على تأييد أغلبية معينة من أفراد المجتمع. ومن ثم فمن الطبيعي أن تسعى أي مجموعة لها أهداف وبرامج محددة للوصول إلى السلطة، لكي تتمكن من تنفيذ برامجها، وتحقيق أهدافها.

إلا أن ما جاء في القسم الثاني من العبارة التي نحن بصددها وهو الذي يقول إن الحزب "يفترض أن أهدافه هي أهداف الشعب" هو كلام بعيد تمامًا عن الصحة، فليس ثمة حزب يفترض أن الأهداف التي يسعى إليها هي أهداف جميع أفراد الشعب، لأن الحزب نفسه لم يتكون إلا على أساس أنه يمثل رؤية وعقيدة قسم من الشعب، وليس الشعب كله. ومن ثم فإنه لا صحة للقول بأن الحزب يفترض أن أهدافه هي أهداف الشعب، لأن الحزب لا يفترض إلا أن أهدافه هي أهداف غالبية أفراد الشعب الذين يسعى لأن يكسب ثقتهم وتأييدهم، لكي يحصل على التفويض بممارسة السلطة.

التعددية حصانة ضد الدكتاتورية

ثم يعقب الكتاب الأخضر على هذه الأحكام التي تبين لنا خطؤها، باستخلاص نتيجة هي بالضرورة خاطئة، لأنها قد بنيت على مقدمة خاطئة، فيقول: "وتلك نظرية تبرير دكتاتورية الحزب، وهي نفس النظرية التي تقوم عليها أي دكتاتورية" (ص 20). وهذا الكلام غير صحيح لأن الحزب ـ كما أسلفنا ـ لا يحق له في النظام الديمقراطي التعددي أن "يستبد" بالأمر، وأن يتصرف خارج الحدود التي يرسمها الدستور للسلطات التي ينبني عليها نظام الحكم. فالحزب الذي يحصل على الأغلبية، فيخوله الدستور ممارسة السلطة، يظل خاضعًا للدستور، وتحت رقابة جمهور الشعب

والسلطة القضائية، ولا يحق له مطلقًا أن يستبد بفئات الشعب التي تختلف عنه في الرؤية والعقيدة والأهداف، أو أن يمارس عليها أي نوع من الدكتاتورية. والواقع أن نظام التعددية الحزبية هو في ذاته أكبر وأهم حصانة ضد الدكتاتورية، لأنه نظام يكفل دائمًا أن توجد قوى خارج السلطة، تمارس دور الرقابة والمتابعة والمحاسبة والتصحيح والتعديل في مواجهة القوة التي توجد في السلطة، ولا يسمح لها بالخروج عن مبادئ التعايش السلمي التي يحددها الدستور، وهي الضمانة الكبرى لحقوق الأفراد في المجتمع الديمقراطي.

الحجة التالية لتفنيد فكرة الحزبية تأتي في قول الكتاب الأخضر: "يؤدي الصراع الحزبي على السلطة إلى تحطيم أسس أي إنجاز للشعب، لأن تحطيم الإنجازات وتخريب الخطط هو المبرر لمحاولة سحب البساط من تحت أرجل الحزب الحاكم"(ص *21*). وفي هذه العبارة خلط بين أمور عدة، وخلوص إلى نتائج غير لازمة عن المقدمات. فوصف ما تمارسه المعارضة في مواجهة برامج الحزب الحاكم بأنه تحطيم للإنجازات وتخريب للخطط، هو وصف غير دقيق وغير صحيح. فحزب المعارضة لا يملك أن يحطم الإنجازات أو يخرب الخطط. وكل ما يسعه فعله هو محاولة بيان ما في هذه الإنجازات أو تلك الخطط من أخطاء أو عيوب أو سلبيات، من خلال النقد والتحليل والفحص والمقارنة وغير ذلك من أساليب. فإذا نجح في إثبات أن تلك الإنجازات والخطط بها فعلاً ما يزعم من عيوب وأخطاء ونواقص، فإنه سوف يتمكن من إقناع أغلبية الناخبين بأن الحزب الذي كانوا قد خولوه السلطة التنفيذية، لم يفلح في إنجاز وعوده لهم، وفشل في تنفيذ برامجه وخططه التي قدمها إليهم، فيسحبون منه ثقتهم، فيخسر في الانتخابات ويتنحى عن السلطة، ليحل محله الحزب أو الأحزاب التي تمكنت من إقناع غالبية الشعب بآرائها ووجهات نظرها، وبخططها وبرامجها.

وهكذا فالمسألة في الأنظمة الديمقراطية تعود دائمًا إلى تحكيم إرادة الشعب، وليس للأحزاب أي قوة فعلية لفرض إرادتها على الشعب كما تهوى وتشاء. ومن هنا فالقول بأن الصراع الحزبي على السلطة يؤدي حتمًا ودائمًا إلى تحطيم الإنجازات وتخريب الخطط، ليس صحيحًا، وليس دقيقًا، لأن هذا الصراع نفسه قد يكون هو الضمانة الحقيقية للحصول دائمًا على أفضل الإنجازات وأصوب الخطط، من حيث إن الحزب الذي يسعى لكسب تأييد الأغلبية سوف يحرص على أن يقدم للجماهير من البرامج والخطط والمقترحات ما يقنعهم من خلاله بأنه قادر على أن يقدم لهم إنجازات أفضل وأكثر جدوى. وتظل الجماهير قادرة، من خلال الدور الذي تلعبه مختلف القوى والأحزاب في

التوعية وطرح القضايا للتحليل والنقاش، على اختيار الحزب أو مجموعة الأحزاب التي تنجح في إقناعها بأنها تقدم لها أفضل البرامج والخطط.

وهكذا يمكننا أن نلمس تهافت الحكم الذي يخلص إليه الكتاب الأخضر بناء على هذه المقدمات، وهو قوله إن "نتيجة الصراع هي انتصار أداة حكم أخرى كسابقتها، أي سقوط حزب وفوز حزب، ولكن هزيمة الشعب، أي هزيمة الديمقراطية". (ص 22) فهذه المطابقة بين تداول الأحزاب على ممارسة السلطة، التي تشهد بالضرورة فوز حزب وهزيمة حزب آخر، لاستحالة فوز الاثنين في وقت واحد، وبين هزيمة الشعب هو حكم غير صحيح، لأن كلا الحزبين، الفائز والخاسر، يمثلان الشعب، وهزيمة الحزب الذي في السلطة تعني بالضبط أنه خسر تأييد الأغلبية، وأن هذه الأغلبية قد ذهبت لتأييد الحزب الآخر الذي فاز بثقة الأغلبية، ومن ثم صار من حقه أن يحكم. فالذي يهزم في الانتخابات هو الحزب الذي لم يعد يحظى بتأييد أغلبية أفراد الشعب، ويقابله فوز الحزب الذي تؤيده الأغلبية. إذن ففوز الحزب لا يعني أكثر من فوز أغلبية الشعب، وخسارة الأقلية.

وواضح أننا لا نحتاج إلى كثير من الجهد لبيان تهافت النتيجة الثانية التي يبنيها الكتاب الأخضر على هذه النتيجة الأولى التي بان خطؤها، وهي قوله "هزيمة الشعب، أي هزيمة الديمقراطية". فقد بينا أن ما يحدث من فوز حزب وخسارة حزب في سباق التنافس على الفوز بثقة الأغلبية، لا يعني إطلاقًا هزيمة الشعب، بل يعني تغليب الرأي الذي تؤيده أغلبية الشعب، والاحتفاظ بحق الأقلية في مواصلة التعبير عن رأيها ومواصلة السعي لاستعادة ثقة الجماهير. وهذا بالذات هو ما تعنيه الديمقراطية. فالديمقراطية ليست إلا هذه الآلية التي تنظم عملية التنافس بين القوى السياسية المختلفة في المجتمع لكسب ثقة الأغلبية، ومن ثم الحصول على التفويض الدستوري بممارسة الحكم.

يضيف الكتاب الأخضر: "كما أن الأحزاب يمكن شراؤها أو ارتشاؤها، من الداخل أو من الخارج" (ص 22) وهذا حكم ليس واضحًا ما المقصود به بالضبط. فمن الذي يشتري من، ومن يرشو من؟ وإذا كان المقصود بذلك أن ثمة دورًا يمكن أن يلعبه المال أو المصالح الشخصية في بعض مجريات العملية السياسية، فهذا في ذاته أمر طبيعي وممكن الحصول، ولكنه في النظام الديمقراطي يظل محرمًا ومجرمًا، ويظل دائمًا خاضعًا لمراقبة القوى السياسية والاجتماعية في المجتمع، ومهددًا بأن يكشف ويفضح أمام الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام الحرة المستقلة، فيقع من يمارسه تحت طائلة التجريم والمساءلة القانونية. وهكذا يكون النظام الديمقراطي، بما يكفله من حرية الرأي وتنوع

وسائل الإعلام المستقلة، ومن فصل بين السلطات، ضمانة ضد حصول مثل هذه الممارسات المرفوضة والمدانة. ولعله إن لم يكن قادرًا على القضاء عليها نهائيًا، فإنه قادر، دون شك، على الحد منها وتقليص آثارها السلبية السيئة.

الأحزاب والدكتاتورية

يواصل الكتاب الأخضر تحليله لظاهرة الحزبية قائلاً: "الحزب يقوم أصلاً ممثلاً للشعب، ثم تصبح قيادة الحزب ممثلة لأعضاء الحزب، ثم يصبح رئيس الحزب ممثلاً لقيادة الحزب، ويتضح أن اللعبة الحزبية لعبة هزلية خادعة، تقوم على شكل صوري للديمقراطية، ومحتوى أناني سلطوي، أساسه المناورات والمغالطات واللعب السياسي" (ص *23*).

ومن جديد نعود لنجد الحكم نفسه الذي سبق أن بينا خطأه، وهو القول بأن "الحزب يقوم ممثلاً للشعب". ففي النظام الديمقراطي لا يوجد حزب بوسعه أن يدعي ذلك. وكل ما يستطيع أو من حقه أن يدعيه هو أنه يمثل قطاعًا من الشعب، مثلما تمثل الأحزاب الأخرى قطاعات أخرى من الشعب، وأنه، إن كان يمثل شيئًا، فهو يمثل هذا القطاع المحدد الذي ينتمي إليه بالعضوية الرسمية المباشرة، أو بالدعم والتأييد والثقة التي تتبين حدودها وأبعادها من خلال الانتخابات.

أما تلك الأحكام المتتالية التي يصور بها الكتاب الأخضر طبيعة العلاقات داخل الحزب نفسه، فهي تعبير غير دقيق وغير صحيح في وصف طبيعة العلاقات التي تربط بين مكونات الحزب الديمقراطي في النظام الديمقراطي. ففي الأحزاب الديمقراطية لا تمثل هذه الصفات: قيادة الحزب، رئيس الحزب، سوى تسميات للآليات التي يتبعها الحزب لإدارة العلاقات بين أفراده، ولخدمة سياساته وبرامجه وأهدافه. ففي أي تجمع بين أفراد عديدين يريدون أن يعملوا سويًا لخدمة هدف واحد، لا بد من إيجاد آليات وأطر تنظيمية إدارية تتولى مسؤولية الإدارة والقيادة. وفي الأحزاب الديمقراطية تفرز هذه الأطر من خلال التفاعل الديمقراطي بين أفراد الحزب، الذين يكون لهم حق اختيار الهيئة التي يحملونها مسؤولية القيادة، وحقهم في اختيار الشخص الذي يكون على رأس هذه الهيئة. وفي كثير من الأحيان تخضع التركيبة الديمقراطية للحزب للآليات نفسها التي تخضع لها العملية الديمقراطية في المجتمع كله، حيث يمثل كل الأعضاء المنتمين للحزب، ما يسمى الجمعية العمومية، ويقومون باختيار مندوبين عنهم في هيئة مصغرة قد تسمى لجنة مركزية أو مكتب دائم أو

أي تسمية أخرى، ويكون لهذه اللجنة المركزية أن تختار هيئة القيادة التي تسمى أحيانًا لجنة تنفيذية أو قيادية. ثم تختلف الأحزاب في الآلية التي تختار بها رئيس الحزب، عن طريق الانتخاب المباشر من القاعدة، أو عن طريق إحدى الهيئات القيادية التي تمثل هيكلية الحزب.

وإذ يأخذ الكتاب الأخضر هذه المقدمات على أنها مسلمات ومقدمات صحيحة، نراه يخلص منها إلى أن يقول: "ذلك ما يؤكد أن الحزبية أداة دكتاتورية ولكن عصرية، إن الحزبية دكتاتورية صريحة، ولكنها مقنعة" (ص 23). ونحسب أن في ما قدمناه من تعليق ما يكفي لتفنيد هذا الحكم. فالحزب في النظام الديمقراطي، ليس بوسعه أن يستبد أو ينفرد بالحكم، ومن ثم فليس بوسعه أن يكون دكتاتورية، لا صريحة ولا مقنعة. ونحن نشهد اليوم في المجتمعات التي بلغت فيها الديمقراطية مراحل متقدمة من التطور كيف أن الممارسة حتى داخل الحزب الواحد لم يعد بالإمكان أن تكون دكتاتورية. ونشهد في عدد من الدول كيف أن اختيار القيادات أصبح يتم ديمقراطيًا، وبالاحتكام إلى إرادة أعضاء الحزب، وأن الصعود إلى قيادة الحزب يتم داخل الحزب بآلية التنافس المعلن المعروض على جماهير الحزب بمختلف سبل الإعلان والدعاية، فتتنافس العناصر القيادية فيما بينها، بطريقة سلمية شرعية معلنة، للحصول على ثقة أغلبية أعضاء الحزب، فإذا فاز أحدهم بثقة هذه الأغلبية صعد إلى موقع زعيم الحزب أو رئيسه، واكتسب حق تمثيل الحزب في المنافسات التي تجري على الصعيد الوطني بين مختلف الأحزاب، معتمدًا على تأييد كل أعضاء الحزب، بمن فيهم أولئك الذين لم يكونوا يؤيدونه ولم يمنحوه ثقتهم، ولكنهم خضوعًا لروح الممارسة الديمقراطية، ينصاعون لقرار الأغلبية التي اختارت ذلك القائد، فيصطفون وراءه في المنافسة الكبرى مع بقية الأحزاب. وهكذا بتنا نشهد في الممارسة الواقعية أن الحزبية هي أبعد ما تكون عن الدكتاتورية، وأن الممارسة فيها لا يمكن في الديمقراطية المتقدمة أن تكون مقنعة أو مخفية، إذ بات كل شيء في الحياة الديمقراطية مكشوفًا ومعلنًا وقابلا للفحص والدراسة والانتقاد من قبل الجميع، بدءًا من أعضاء الحزب نفسه، مرورًا بأعضاء الأحزاب الأخرى، وانتهاء بآليات الرقابة الأخرى المتمثلة في الرأي العام، المعبر عنه من خلال وسائل الإعلام، وأخيرًا من خلال الآليات التي ينص عليها الدستور، وتنظمها القوانين.

ويستند الكتاب الأخضر إلى هذه المقدمات أيضًا للخلوص إلى الحكم التالي: "إن المجلس النيابي للحزب الفائز هو مجلس الحزب، والسلطة التنفيذية التي يكونها ذلك المجلس هي سلطة الحزب على الشعب". وقد بات واضحًا لدينا أن تفنيد هذا الحكم يكمن في إعادة التأكيد على خطأ المقدمة التي

تقول إن الحزب هو ضد الشعب، وما انتهينا إليه من القول بأن الحزب الذي يفوز بثقة الأغلبية يكون ممثلاً لرأي أغلبية الشعب، وأن فوزه هذا لا يعطيه الحق في إنكار وجود الأقلية التي لم تمنحه ثقتها. ففي النظام الديمقراطي تتعايش الأغلبية والأقلية جنبًا إلى جنب تعايشًا شرعيًا ومقننًا ومنظمًا من خلال الدستور والقوانين والأعراف. وهذا يكشف ما في عبارة "المجلس النيابي للحزب الحاكم" من مغالطة بينة، فالمجلس النيابي في النظام الديمقراطي ليس مجلس الحزب الحاكم، بل هو مجلس الشعب كله، بكل مكوناته، وكل ما يحدث هو أن الحزب الحاكم يملك فيه الأغلبية، التي تمنحه، حسب الدستور، الحق في تشكيل السلطة التنفيذية. وهكذا فإن السلطة التنفيذية التي تنتج عن المجلس النيابي هي مجرد السلطة التي تمثل الأغلبية.

وبالطبع بات واضحًا ما في عبارة "إن السلطة التنفيذية التي يكونها ذلك المجلس هي سلطة الحزب على الشعب" من مغالطة. فقد عرفنا أنه ليس ثمة شيء مختلف يسمى "الشعب" بمعزل عن الأحزاب التي يتكون منها. فالشعب هو مجموع الأفراد الذين ينقسمون إلى تجمعات مختلفة بحسب رؤاهم وعقائدهم السياسية، أي إلى أحزاب، ومن ثم فالحزب ليس شيئًا مختلفًا عن "الشعب"، وإنما هو جزء منه. وحين نقول إن حزبًا ما قد حصل على ثقة أغلبية الناخبين فمعنى ذلك أن هذا الحزب هو الجزء الأكبر من الشعب، وحين يتولى هذا الحزب السلطة، فإن السلطة تكون سلطة الجزء الأكبر من الشعب، ولا معنى للقول بأنها سلطة الحزب على الشعب.

ويبني الكتاب الأخضر على المقدمة السابقة القول بأن "السلطة الحزبية التي يفترض أنها لصالح كل الشعب، هي في واقع الأمر عدو لدود لجزء من الشعب، وهو حزب أو أحزاب المعارضة" (ص *23-24*). وقد عرفنا أنه لا وجود لما يصح تسميته "**كل الشعب**"، فالشعب منقسم بالضرورة إلى أجزاء. فأي سلطة ناتجة عن تنافس الأحزاب هي بالضرورة سلطة جزء من الشعب، ينبغي، لكي يحق لها أن تصعد إلى موقع السلطة، أن تكون الجزء الأكبر من الشعب. ومن ثم فإنها حين تسعى لتحقيق مصلحة، فإن هذه المصلحة تكون مصلحة الجزء الأكبر من الشعب. وهذه السلطة لا يسمح لها الدستور الديمقراطي بأن تكون "عدوًا لدودًا" للجزء الأصغر الذي لا تمثله؛ إذ يفرض عليها الدستور أن تقبل بوجود الرأي الآخر، وأن لا تخرج في التعامل معه عن الضوابط والحدود والأساليب المشروعة. ولا يعود ثمة معنى لأن يكون أحد "عدوًا لأحد" أو أن تكون قوة مختلفة مع قوة أخرى. فالمهم في النظام الديمقراطي ألا يعتدي أحد على حق أحد في الوجود وفي التعبير عن

نفسه وعن رؤيته وعقيدته السياسية، وأن يظل الفيصل في الاختلافات والخصومات والنـزاعات هو "القانون والدستور"، وهو في النهاية "إرادة الشعب"، التي يلجأ إليها لتحديد أي الأطراف تؤيده الغالبية، فيكون على الأقلية أن تخضع لهذا القرار، ويضمن لها الدستور أن تحتفظ بحقها في الاعتراض والنقد بالطرق السلمية العلنية المنضبطة بحدود الأعراف والقوانين السائدة.

المعارضة في النظام الديمقراطي

في مقولة أخرى تستند إلى تلك المقدمات المضللة نجد الكتاب الأخضر يقول: "المعارضة ليست رقيبًا شعبيًا على سلطة الحزب الحاكم، بل هي متربصة لصالح نفسها، لكي تحل محله في السلطة" (ص 24). فإذا عدنا إلى كل ما سبق أن قدمناه في تعريف الحزب، فإننا نكتشف المغالطة التي يحرص الكتاب الأخضر على ترسيخها من خلال التركيز على تعبيرات مثل: حزب السلطة وحزب المعارضة، والفصل بين هذه وبين ما يسميه "الشعب". وقد اتضح مما سبق أن أسلفناه أن ليس ثمة شيء منفصل اسمه "الشعب"، فالشعب هو المجموعات التي يتكون منها، والشعب هو مختلف الرؤى والعقائد والاتجاهات والمصالح التي ينقسم إليها أفراده، في مجموعات أو تكتلات تكبر أو تصغر، وتتعدد بقدر ما يوجد بين أفراد الشعب من اختلافات وتباينات في الرؤى والأفكار. وهكذا لا نعرف كيف لا تكون المعارضة رقيبًا شعبيًا على سلطة الحزب الحاكم. فالمعارضة، بحكم أنها تمثل جزءًا أو أجزاء من الشعب، تمارس بالفعل هذا الدور الرقابي الذي يمنحه لها الدستور الديمقراطي، ويتيح لها أن تقوم به بمنتهى الحرية والعلنية، بكل الوسائل السلمية المشروعة، من خلال وسائل الإعلام والندوات والتجمعات الجماهيرية والحوار المفتوح وغيرها.

أما ما جاء في هذه العبارة من القول بأن المعارضة "متربصة لصالح نفسها لكي تحل محله في السلطة"، فبينُ التهافت لأنه ليس ثمة عيب أصلاً أو غبار في أن تتربص المعارضة لتحل محل الحزب الحاكم. بل إن هذا التربص ذاته هو جزء من العملية الديمقراطية، وهو الذي يخلق من المعارضة عينًا ساهرة لا تغفل عن أي نقص أو خطأ أو تقصير يقع فيه الحزب الحاكم، فتبادر إلى كشفه وبيانه للرأي العام، أي للشعب، وربما بادرت إلى رفعه للقضاء، حين يمارس الحزب الحاكم أي أمر مخالف للقوانين وللدستور. إذن فتربص المعارضة بالحزب الحاكم ليس في ذاته عيبًا، ولكن العيب يبدأ حين تسلك المعارضة أية أساليب غير مشروعة للقفز إلى السلطة. أما إذا تربصت بالسلطة الحاكمة،

واستطاعت بها تكشف من أخطائها أو قصورها أن تقنع الناس بأن هذه السلطة الحاكمة ليست جديرة بأن تحكم، وأنها ليست جديرة بثقة الأغلبية، فإنه يكون من حقها أن تسعى لأن تكسب هي ثقة الأغلبية، لكي تحل محل السلطة الحاكمة. ففي النظام الديمقراطي لا يقع حلول سلطة محل سلطة، أو حزب محل حزب في موقع المسؤولية، بمجرد رغبة الأطراف في ذلك، ولكن بنتيجة الاحتكام إلى إرادة الشعب عبر وسيلة الاقتراع السري المباشر، وفي إطار القانون.

من يراقب السلطة الحاكمة ؟

يقول الكتاب الأخضر بعد ذلك: "أما الرقيب الشرعي وفق هذه الديمقراطية الحديثة فهو المجلس النيابي الذي غالبيته هم أعضاء الحزب الحاكم، أي الرقابة من حزب السلطة، والسلطة من حزب الرقابة. هكذا يتضح التدجيل والتزييف وبطلان النظريات السياسية السائدة في العالم اليوم" (ص 24).

وفي هذه العبارة أيضًا عدد من المغالطات. ففي النظام الديمقراطي ليس المجلس النيابي وحده هو الذي يمارس الرقابة على السلطة الحاكمة. فثمة أحزاب المعارضة التي هي خارج السلطة، والتي لها أو ليس لها تمثيل في البرلمان، وثمة منظمات المجتمع المدني التي هي خارج البرلمان، وثمة ما هو أهم وأخطر من ذلك كله وهو الرأي العام ووسائل الإعلام الحرة المستقلة. هذه القوى كلها تمثل في النظام الديمقراطي المتطور وسائل للرقابة على السلطة الحاكمة، وهي كلها "متربصة" ومتيقظة لما يتم في المجتمع، ولا يمنعها مانع من كشف الأخطاء، وتصحيح المسارات والسياسات. إذن فعبارة "أي الرقابة من حزب السلطة والسلطة من حزب الرقابة" هي عبارة بينة الخطأ. فالسلطة لا تمارس الرقابة على نفسها، وإنما الذي يمارس الرقابة عليها بقية القوى السياسية والاجتماعية في المجتمع. وبالطبع يتضح جليًا تهافت وخطأ النتيجة التي جاءت في آخر العبارة السابقة "وهكذا يتضح التدجيل والتزييف وبطلان النظريات السياسية السائدة في العالم اليوم". ونحسب أننا أوضحنا خطأ المقدمات التي بنيت عليها هذه النتيجة، فليس ثمة في النظام الديمقراطي المبني على التعددية والتنافس السلمي على السلطة وسيادة القانون أي تدجيل أو تزييف. فالأمور واضحة ومحددة ومنضبطة بمبادئ الدستور وبالقوانين، والأمور فوق كل ذلك شفافة ومكشوفة وواضحة، بحيث يصعب جدًا، إن لم يكن من المستحيل، على طرف أن يزيف الوقائع والحقائق، أو أن يدجل على

الأطراف الأخرى، إذا كانت هذه الأطراف واعية بحقوقها الدستورية، وتملك من الحيوية والفاعلية والحركية ووسائل التعبير المشروعة والحماية القانونية ما يمكنها من الوقوف ضد أي تدجيل أو تزييف، وكشفه، ومنعه.

مقدمات خاطئة وخلاصات معيبة

وهكذا ننتهي إلى ما يعتبره الكتاب الأخضر خلاصة ما قدمه من أفكار ومقولات فيما يتعلق بالحزب والحزبية. فيقول: "الحزب يمثل جزءًا من الشعب، وإرادة الشعب لا تتجزأ" (ص 24) و"الحزب يحكم نيابة عن الشعب، والصحيح لا نيابة عن الشعب"(ص 24).

وهنا أيضًا نحسب أننا أوضحنا بما فيه الكفاية تهافت مثل هذه الأحكام المطلقة. فالقول بأن الحزب يمثل جزءًا من الشعب، هو قول صحيح ولا ينكره أحد، لكن الخلوص من هذا إلى القول بأن "إرادة الشعب لا تتجزأ" هو الخطأ الأكبر. فمن يقول بأن إرادة الشعب لا تتجزأ؟ إن الشعب ليس كيانًا واحدًا مستقلاً عن الأفراد الذين يكونونه. فإذا كان من المستحيل أن يكون للأفراد إرادة واحدة، وأنهم لا بد منقسمون إلى إرادات متباينة، بحسب تباين رؤاهم وعقائدهم ومعارفهم ومصالحهم وانتماءاتهم العشائرية والطائفية وغيرها، فإن من الطبيعي أن ينقسم هؤلاء إلى مجموعات تكون لكل منها إرادة أو رؤية أو عقيدة أو مصلحة مختلفة. وحين تتمثل هذه التجمعات في النظام الديمقراطي المتطور في شكل أحزاب سياسية، فإنه يكون من الطبيعي أن يمثل كل حزب إرادة جزء من الشعب، وحين تفرض متطلبات التعايش السلمي في المجتمع إيجاد طريقة سلمية شرعية لحسم مسألة الحكم، فيتم اللجوء إلى استكشاف إرادة الجماهير، يكون من الطبيعي أن تسلم مسؤولية الحكم إلى الحزب أو الجماعة التي تؤيدها "إرادة" غالبية الناس. فيستلم الحزب الذي يمثل إرادة الأغلبية الحكم، وتبقى إرادة الأقلية محتفظة بحقها في الوجود الدستوري الشرعي.

ثم تأتي العبارة الثانية لتقول: "الحزب يحكم نيابة عن الشعب، والصحيح لا نيابة عن الشعب". وهنا أيضًا نجد المغالطة نفسها، فالحزب الذي يحكم لا يحكم نيابة عن الشعب، ولكنه بكل وضوح يحكم نيابة عن غالبية الشعب. أما القول بأن "الصحيح لا نيابة عن الشعب"، فهو مغالطة مبنية على المقدمات الخاطئة السابقة. وهي المقولة التي يحاول الكتاب الأخضر أن يبني عليها نظريته في حل مشكلة الحكم وهي نظرية "سلطة الشعب". وسوف نتطرق إليها بعد قليل.

ولكن يجدر بنا قبل أن ننهي هذا القسم من استعراضنا لمقولات الكتاب الأخضر، أن نعرض لذلك الخلط الشنيع الذي نجده في الكتاب الأخضر بين الحزب والقبيلة والطائفة، حيث يقول: "وهكذا القبيلة والطائفة، فهي أقلية إذا ما قورنت بعدد الشعب، وهي ذات مصالح واحدة أو عقيدة طائفية واحدة، ومن تلك المصالح أو العقيدة تتكون الرؤية الواحدة، ولا فرق بين الحزب أو القبيلة إلا رابطة الدم" (ص25).

ولا نظن أننا نحتاج إلى كثير عناء لبيان هذا الخلط، فشتان بين طبيعة الرابطة التي تربط الأفراد في إطار الحزب السياسي، وبين تلك التي تربط بين الأفراد الذين ينتمون إلى القبيلة برابطة الدم، أو ينتمون إلى طائفة برابطة العقيدة الدينية. فهاتان الرابطتان الأخيرتان هما ذاتا طبيعة عاطفية روحية، أولاهما لا يد للإنسان فيها، فهو يولد منتميًا إلى عشيرة أو قبيلة لم يخترها بإرادته، ويظل مربوطًا إليها لا يستطيع منها فكاكًا حتى لو أراد. أما الثانية فتكاد تشبه الأولى من حيث إن الإنسان يكتسب عقيدته الدينية عادة من أبويه، الذين يلقنانه منذ الصغر مبادئ العقيدة التي يدينان بها، فيجد نفسه منتميًا إليها دون إرادته حتى يكبر، وربما استطاع بعد ذلك أن يتنصل منها أو يغيرها، وذلك في أندر الحالات.

أما الرابطة التي تربط بين الأفراد في الحزب السياسي فهي رابطة مبنية على الرأي والفكر والرؤية السياسية، وتنشأ بين أفراد لا يُنظر على الإطلاق إلى انتماءاتهم القبلية والطائفية، وإنما يُعتد بمدى إيمانهم برؤى الحزب وسياساته وبرامجه، ومدى نشاطهم وحيويتهم وقدراتهم في الدعاية لهذه الرؤى والبرامج، والدفاع عنها وتمثيلها في البرلمان أو تنفيذها من خلال تولي السلطة التنفيذية.

إذن فلا وجه مطلقًا للمقارنة بين الانتماء الحزبي والانتماء القبلي أو الطائفي. فالانتماء القبلي والطائفي انتماء أعمى ضيق الأفق، لا يعرف إلا مصالح القبيلة أو الطائفة، ولا ينظر إلى ما هو أسمى من ذلك، أي المصلحة الوطنية العليا التي تنظر إلى المجتمع ككل، وتسعى لتحقيق المصلحة لكل أفراده.

أما عبارة "وهكذا القبيلة والطائفة فهي أقلية إذا ما قورنت بعدد الشعب"، فتعيد تكرار الخلط نفسه الذي وجدناه عند الحديث عن تعريف الحزب. فأي قبيلة أو طائفة في مجتمع يتكون من قبائل وطوائف عديدة، هي بالطبع وبالضرورة أقلية بالنسبة لبقية الشعب، المتكون من بقية القبائل والطوائف. إلا أن الفرق بين مجتمع تحكمه قبيلة واحدة أو طائفة واحدة وبين مجتمع يحكمه حزب

واحد في مجتمع ديمقراطي، أن القبيلة أو الطائفة لا تستطيع الوصول إلى الحكم إلا بالقوة المادية، بكثرة عدد أفرادها ومن ثم قوتها العسكرية، فتهيمن على الحكم وحدها وتخدم مصالحها أولاً، إن لم تحتكر كل شيء لنفسها، ولا يكون للقبائل الأخرى الأقل قوة إلا الخضوع لحكم القبيلة المسيطرة، وخدمة مصالحها. ويصدق هذا الأمر أيضًا على الطائفة التي تتمكن بالقوة أيضًا من السيطرة على الحكم، فتقمع الطوائف الأخرى، وربما منعتها حتى من الوجود، بحرمانها من ممارسة طقوسها الخاصة وما إلى ذلك.

أما المجتمع الديمقراطي فلا يصل فيه الحزب إلى السلطة بالقوة، ولكن بالاختيار الشعبي، ولا يكون حرًا في أن يستبد بسائر القوى السياسية المتمتعة بوجود سياسي شرعي، التي تختلف معه وتعارضه، بل إنه لا يملك دستوريًا أن يصادر حق تلك القوى في أن يكون لها تمثيل في السلطة التشريعية (البرلمان)، وفي أن تعبر عن رأيها ومواقفها بحرية، وفي أن تمارس دور الرقابة على سياسات الحزب الذي يوجد في السلطة، وجودًا مؤقتا، يعرض على تحكيم رأي الشعب فيه كل فترة زمنية يحددها الدستور.

الإشكالية الكبرى: سلطة الشعب

أما العبارة التي ينهي بها الكتاب الأخضر حديثه عن الحزب التي تقول: "إن التأثير السلبي والمدمر للصراع الطبقي أو الطائفي في المجتمع، هو نفس التأثير السلبي والمدمر للصراع الحزبي في المجتمع" (ص 26). فهي عبارة بينة الخلط. فالفارق شاسع بين طرفي المقارنة، لأن ما تشهد عليه الممارسة الفعلية في المجتمعات المتقدمة ديمقراطيًا أن الصراع "السلمي" على السلطة بين الأحزاب تكون له في الغالب نتائج إيجابية، من حيث حفز القوى السياسية للتنافس على تقديم الأفضل والأجدى لخدمة المجتمع وتطويره، ومن حيث توفير رقابة شعبية دائمة تمارسها الأطراف المتنافسة بعضها على البعض الآخر، فلا تتمكن القوة الحاكمة من تجاوز حدود الدستور والشرعية في تعاملها مع الأفراد أو القوى السياسية الأخرى، وذلك ينعكس بالضرورة في صالح ضمان حريات الأفراد وحقوقهم، وفي صالح تقدم المجتمع وتطوره.

في تقديمه لنظرية سلطة الشعب يقول الكتاب الأخضر: "المجلس النيابي يقوم أساسًا نيابة عن الشعب. وهذا الأساس ذاته غير ديمقراطي. لأن الديمقراطية تعني سلطة الشعب لا سلطة نائبة

عنه" (ص *11*). هنا تكمن الإشكالية الكبرى في الخلاف مع نظرية الكتاب الأخضر في "سلطة الشعب". فالكتاب الأخضر يبني نظريته كلها على افتراض مؤداه أن الشعب يمكن أن يمارس السلطة مباشرة ودون أي شكل من أشكال النيابة.

ومنذ البداية كان موقف المعارضين لنظرية الكتاب الأخضر في سلطة الشعب يستند إلى قناعة مبنية على خلاصة تجارب الإنسانية منذ القدم، ومنذ عرف الإنسان أولى محاولات الممارسة الديمقراطية فيما يعرف بتجربة الديمقراطية المباشرة في حكومة المدينة في أثينا اليونانية، تقول إن الممارسة المباشرة للحكم، بمعنى مشاركة كل المواطنين فيها دون استثناء، لم تعد أمرًا ممكنًا عمليًا حين اتسعت رقعة الدولة، فصارت تشمل لا مجرد العديد من المدن، بل والعديد من الطوائف والملل وأحيانًا الأجناس والأعراق أيضًا. ولم تجد الشعوب بعد قرون وأجيال متعاقبة من التجارب في الحكم إلا أسلوب التمثيل، الذي يمكن الجماهير من المشاركة في القرار السياسي من خلال تحكيم إرادتها في اختيار نواب عنها يشاركون في الممارسة الفعلية للسلطة.

ومع ذلك فإن هؤلاء المعارضين لنظرية سلطة الشعب، باتوا الآن، وبعد عرض هذه النظرية على محك التطبيق والممارسة العملية، وبعد إخضاعها للتجريب على الشعب الليبي، يمتلكون حجة إضافية غير الاستناد إلى التاريخ وتجارب الأمم والمفاهيم الفلسفية، وهي الحجة المبنية على ملاحظة كيف فشلت النظرية في حل المشكلة، وكيف عجزت عجزًا فاضحًا عن إيجاد نموذج عملي يمكن أن يقنع المجادلين بأنها تملك مقومات التطبيق، وأنه يمكن أن يكون لها مصداقية على أرض الواقع.

ما حدث على أرض التطبيق العملي في ليبيا يكشف الآتي:

1- العجز عن إقناع أكثرية مناسبة ممن يحق لهم قانونًا ممارسة السياسة (*18* سنة فما فوق) بجدوى هذا النظام وإمكانية تحقيقه في الواقع، وبذلك بات من يشاركون فعليًا في العملية المبنية على نظام (المؤتمرات واللجان الشعبية) لا يمثلون إلا أقلية ضئيلة جدًا من جمهور الشعب (لا تزيد عن *2٪*). وهي أقلية صارت تتضاءل وتتناقص مع الأيام، ومع تبين فشل العملية السياسة وخلوها من الصدقية.

2- قصور النظرية في إيجاد الآليات التطبيقية الكفيلة بتجسيدها واقعًا ملموسًا. فيفترض أن البنية الأساسية في النظرية هي المؤتمر الشعبي الأساسي الذي يتكون من عدد من المواطنين، وتقول النظرية

إن له وحده حق القرار وتحديد السياسات. ولكن ما يحدث في الواقع هو أن هؤلاء المواطنين الذين هم أعضاء المؤتمر الشعبي الأساسي لا يستطيعون أن يجتمعوا ليتدارسوا أمورهم ويتخذوا قراراتهم بأنفسهم، وأنهم ينتظرون حتى تدعوهم جهة أخرى للانعقاد. وتبين من التركيبة التي انتهت إليها هيكلية سلطة الشعب، أن الحلقات التي تتكون منها هذه التركيبة، تتصاعد حتى تنتهي إلى حلقة عليا هي "أمانة مؤتمر الشعب العام"، وأن هذه الحلقة هي التي بيدها أن تدعو المؤتمرات إلى الانعقاد.

3- تبين من التجربة العملية أن ثمة حلقات مفقودة وآلية غامضة تتحكم في تحديد الموضوعات التي يتم عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية. وبالرغم من استحداث تطوير في التجربة يزعم أن المؤتمرات الشعبية الأساسية هي التي تضع جدول أعمالها، إلا أن ما يشاهد في الواقع هو أن جدول الأعمال الرئيس يأتي إلى المؤتمر الأساسي من جهة أعلى، وأن ما قد يقترحه أعضاء المؤتمر الأساسي من موضوعات لم تكن مدرجة أو مقترحة من هذه الجهة الأعلى، يضيع خلال مروره بالحلقات الأعلى، التي تزعم النظرية أن مهمتها لا تتجاوز صلاحية صياغة قرارات وتوصيات المؤتمرات الأساسية. ووجدنا أن ما يحدث في الواقع هو أن صيغة ما لجدول الأعمال تأتي من تلك الجهة العليا، مرفقة بما يصور على أنه مذكرات توضيحية أو بيانات يفترض أن تقوم على أساسها مناقشة القضايا المطروحة.

4- حين نتجاوز إشكالية تحديد الموضوعات التي تطرح للنقاش، نصطدم مباشرة بحقيقة أخرى ثبتت من خلال التطبيق العملي والتجربة الواقعية هي أن الجالسين في المؤتمر الشعبي الأساسي هم أناس في غالبيتهم لا دراية لهم بأبعاد وخلفيات القضايا التي تطرح عليهم، وبخاصة حين يتعلق الأمر بصياغة سياسات عليا، أو سن قوانين وتشريعات، أو وضع ميزانيات. فمعظم هذه الأمور مسائل متخصصة ويحتاج تداولها والبحث فيها إلى خبرات ومؤهلات متخصصة، لا توجد عند عامة الناس. وهكذا وجدنا أن ما يحدث في المؤتمر الشعبي الأساسي لا يخرج عن خيار من ثلاثة هي:

1) إقرار المذكرة المطروحة بدون ملاحظات.

2) رفض المذكرة المطروحة.

3) إقرار المذكرة بملاحظات.

ثم صرنا نجد أن ما يحدث في مؤتمر الشعب العام الذي يفترض أنه يقوم بصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية هو ما يلي:

- تلاوة نسب المؤتمرات حسب توزعها على الخيارات الثلاثة المذكورة آنفًا.

- تجاهل قرارات المؤتمرات التي رفضت البند المعروض، حين لا تكون هي الأغلبية الساحقة.
- محاولة الخروج بصياغة لقرارات المؤتمرات التي كانت لها ملاحظات على البند، تزعم أنها تضم جميع الملاحظات الواردة من المؤتمرات الأساسية، وأنها لا تغفل أيًا منها.

وهذه الآلية التي تتم بها في النهاية عملية اتخاذ القرارات النهائية، تثير عدة إشكاليات تمس النظرية في صميمها، هي:

- أن الممارسة الفعلية بينت أن جموع الشعب لا يمكن أن تتفق كلها على رأي واحد، وأن المحصلة التي تنتهي عند مؤتمر الشعب العام تثبت دائمًا أن ثمة نسبة من المؤتمرات لا توافق على البند، بمعنى أنها "تعارضه"، وأن هناك نسبة أخرى توافق عليه، بمعنى أنها "تؤيده"، سواء بملاحظات أو بدونها. إذن فحتى نظرية سلطة الشعب اضطرت في النهاية إلى الاصطدام بحقيقة أنه ليس هناك ما يسمى "الشعب"، وأن الشعب لا بد منقسم إلى آراء مختلفة، بين مؤيد ومعارض، وطرف ثالث لا مؤيد بالإطلاق ولا معارض بالإطلاق. فماذا تفعل نظرية سلطة الشعب بهذه الحقيقة؟
- إن ما شاهدناه في الممارسة الواقعية هو الآتي:
- تجاهل رأي المعارضين بالكامل، ويسقط من الاعتبار.
- يؤخذ برأي المؤيدين الذين تبين الإحصاءات أنهم يمثلون الأغلبية.
- تتم محاولة غير مجدية للتوفيق بين الملاحظات الواردة من المؤتمرات الشعبية التي "أيدت بملاحظات".

ونقول محاولة غير مجدية لأن الواقع يشهد بأن تلك الملاحظات كثيرًا ما تكون متناقضة فيما بينها، وأن بعضها يلغي البعض الآخر أو يفرغه من محتواه، وأن من المستحيل التوفيق بينها. وما يحدث في الواقع هو أن الملاحظات المناقضة تمامًا لروح البند المطلوب (من قبل جهة ما لا يعرف أحد في الظاهر من هي) يتم إسقاطها وتجاهلها دون أن يشعر أحد بذلك، ودون أن يُعطَى ممثل المؤتمر الذي وردت منه تلك الملاحظة الصوت لكي يتحدث مدافعًا عنها أو شارحًا لها.

وهكذا تنتهي المسألة بصورة لا تختلف في شيء، من حيث الجوهر، عما يحدث في النظام الديمقراطي التقليدي، وهو الاضطرار في النهاية، من أجل حسم الخلاف، لتغليب الرأي الذي تؤيده الأغلبية. وكل ما هنالك هو أن النظام الديمقراطي يعترف بحقيقة الاختلاف بين مكونات المجتمع، ويسمح لها بأن تنتظم في تنظيمات شرعية دستورية، تسمى الأحزاب، في حين أن سلطة الشعب لا تعترف بهذه الحقيقة شكلاً، وتمارسها واقعا لا مفر من القبول به.

- أن الحلقة العليا في هيكلية سلطة الشعب (مؤتمر الشعب العام) ليست لها هوية واضحة أو محددة المعالم. وذلك من عدة نواح:

1) أن النظرية تقول إن الأفراد الذين يجتمعون في مؤتمر الشعب العام ليسوا ممثلين عن مؤتمراتهم، وأنه لا يحق لهم أن يبدوا أية آراء أو أفكار فيما يتعلق بالموضوعات المطروحة في جدول الأعمال. وأن دورهم لا يتعدى كونهم حاملين لصياغة القرارات التي انتهت إليها مؤتمراتهم. وهنا يطرح سؤال مهم نفسه: إذا كان دور مؤتمر الشعب العام هو فقط صياغة قرارات المؤتمرات الأساسية، فما الداعي لأن يجتمع فيه هذا العدد الهائل من الأفراد (أمناء مؤتمرات أساسية، أمناء مؤتمرات غير أساسية، أمناء لجان شعبية، أمناء روابط واتحادات...إلخ)؟

وقد ثبت من الممارسة الفعلية التي يشاهدها الناس عند بث جلسات مؤتمر الشعب العام في وسائل الإعلام أن المؤتمر يشكل لجانًا من بين أعضائه لصياغة القرارات، ولا يكون للمئات من الحاضرين دور سوى رفع الأيدي فيما يسمى "أخذ الشورى" أي التصويت على الصياغات التي تتلى عليهم. ويشاهد الناس كيف أن أوقات الجلسات تستهلك في جعل بعض الحاضرين يتكلمون في بعض المواضيع، لشغل الوقت حتى تنتهي لجان الصياغة من عملها.

إذن فما الداعي لهذه العملية؟ فقد كان يكفي أن ينص منذ البداية على لجنة صياغة محدودة العدد تقوم بالمهمة.

2) ومع ذلك، فبالرغم من القول بأن الأفراد الذين يجتمعون في مؤتمر الشعب العام ليس لهم أي صفة اعتبارية، وأنهم لا يملكون أن يقرروا شيئًا، باعتبارهم مجرد حاملين لقرارات مؤتمراتهم الأساسية، إلا أننا نجد النظرية تخولهم أداء مهمة من أخطر المهام في

النظام السياسي وهي اختيار السلطة التنفيذية. فبأي صفة يناط بأعضاء مؤتمر الشعب العام أن يختاروا أمانة مؤتمر الشعب العام، التي يفترض أنها تتحمل إدارة الحلقة العليا في النظام السياسي، وأن يختاروا أعضاء اللجنة الشعبية العامة، التي تقوم بدور السلطة التنفيذية؟ وواضح أن مؤتمر الشعب العام، بقيامه بهذا العملية الأخيرة، ونعني اختيار السلطة التنفيذية، لا يمارس شيئًا يختلف عما يمارسه البرلمان في النظام الديمقراطي التقليدي، حيث يكون له دستوريًا حق تشكيل الحكومة (السلطة التنفيذية)، في النظام الجمهوري البرلماني، الذي ينص الدستور فيه على تكليف زعيم الحزب أو ائتلاف الأحزاب الفائزة بالأغلبية في البرلمان بتشكيل الحكومة، أو حق منح أو حجب الثقة عن الحكومة في النظام البرلماني الرئاسي، حيث يكون لرئيس الجمهورية حق تسمية الحكومة ورئيسها، ويكون للبرلمان حق منحها الثقة أو حجبها عنها.

وهكذا نلمس تخبط النظرية إزاء مشكلة الدور الذي يلعبه مؤتمر الشعب العام في النظام السياسي، بين جعله مجرد لجنة صياغة لا رأي ولا قرار لها، وبين جعله برلمانًا يمارس ما تمارسه البرلمانات في الأنظمة الديمقراطية، من تشريع ورقابة وتكليف للسلطة التنفيذية..إلخ.

3) ويثور التساؤل أيضًا عن الموقع الذي يشغله أمين مؤتمر الشعب العام وأعضاء الأمانة العاملين معه. فما هي الوظيفة الفعلية لأمين مؤتمر الشعب العام؟ أهو مجرد رئيس لجنة صياغة، إذا اعتبرنا مؤتمر الشعب العام مجرد لجنة صياغة؟ أم هو رئيس سلطة من السلطات المكونة للنظام السياسي؟ وإلا فما معنى أن يخول رئيس مؤتمر الشعب العام صلاحية استقبال الوفود الرسمية الأجنبية، وقبول أوراق اعتماد السفراء ومثل هذه المهام التي يمارسها في الأنظمة الديمقراطية عادة رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية).

موقع "قيادة الثورة" في النظام الجماهيري

هذا كله ذهبنا إليه مفترضين جدلاً أن الأمور تسير في الحقيقة كما يراد لها أن تظهر من خلال الممارسة التي تتم عبر هياكل سلطة الشعب: مؤتمرات شعبية أساسية تقرر، لجان شعبية تنفذ، مؤتمر شعب عام يصيغ ..إلخ. إلا أن الواقع العملي الفعلي أثبت على الدوام أن ثمة قوة أخرى هي التي

بيدها تصريف الأمور واتخاذ القرارات، التي لا تملك المؤتمرات الأساسية ومن بعدها مؤتمر الشعب العام سوى التصديق عليها ومباركتها، بعد أن تكون قد أخذت طريقها إلى التنفيذ الفعلي. هذه القوة هي بالطبع سلطة **"قائد الثورة"** الذي تعتبر آراؤه وتوجيهاته وكل ما ينطق به أوامر ملزمة التطبيق، بحكم ما يسمى في ليبيا **"وثيقة الشرعية الثورية"**. وهي وثيقة تنقصها "الشرعية" النابعة من قرار الشعب الحر، المجسد عبر الاقتراع السري المباشر، الذي تسميه الأنظمة الديمقراطية الدستورية الاستفتاء. وهذه نقطة سوف يرد التعليق عليها فيما بعد.

واستنادًا إلى هذه الشرعية **"اللادستورية"** وجدنا "قائد الثورة" يمارس أهم الأدوار في جميع السلطات التي يعرفها النظام السياسي: التشريعية والتنفيذية والقضائية. ووجدنا أن أهم القرارات التي تمس السياسات الداخلية والخارجية تصدر فعليًا عنه شخصيًا، وتأخذ طريقها إلى التنفيذ دون أن يعلم عنها الشعب المتمثل في "جماهير المؤتمرات الشعبية" شيئًا. والأمثلة على هذا كثيرة لا يمكن إحصاؤها في مثل هذا المجال.

فبأي صفة ديمقراطية يمارس "قائد الثورة" هذا الدور؟ وكيف يمارس تلك الصلاحيات مع القول بأنه ليس حاكمًا ولا ملكًا ولا رئيس جمهورية. فما موقعه ـ إذن ـ في النظام السياسي المعلن عنه في وثيقة إعلان سلطة الشعب، التي تقول إن "الشعب هو صاحب السلطة وأنه يمارس سلطته من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية التي تلتقي في مؤتمر الشعب العام".

إن "وثيقة الشرعية الثورية" لا تشير إلى موقع أو منصب أو مسؤولية تسمى "قائد الثورة". كما أنها لم تتضمن أية إشارة إلى ما خول به "قائد الثورة" من سلطة آمرة تعلو على الجميع من خلال وثيقة الشرعية الثورية.

إذن فأي النظامين أبعد عن تجسيد سلطة الشعب: نظام البرلمان المكون من ممثلين عن الشعب، مختارين اختيارًا دقيقًا من قبل جماهير الناخبين في عملية انتخابية يفترض أن تكون شفافة ونزيهة ومنضبطة، يكونون متفرغين لممارسة السياسة، فيقومون بما يخولهم به الدستور من أداء وظيفة التشريع والرقابة على الحكومة. أم نظام "سلطة الشعب" المكون من هيكلية غير محددة المعالم والوظائف، ولا تمارس في الحقيقة أي سلطة فعلية، لأن السلطة الفعلية قد خولتها وثيقة الشرعية الثورية وكرستها الممارسة الفعلية لـمن يحمل صفة "قائد الثورة".

مقارنات

وحيث تبين هذا فإن كل ما ورد في القسم الخاص بالمجالس النيابية في الكتاب الأخضر لم يعد يستحق عناء مناقشته والرد عليه بالتفصيل. ومع ذلك فإننا نقف عند بعض العبارات والأحكام الواردة بهذا القسم.

فمثلاً نجد العبارة التالية "ولم يبق للشعوب إلا ذلك المظهر الزائف للديمقراطية المتمثل في الوقوف في صفوف طويلة لوضع أوراق التصويت في صناديق الانتخابات" (ص *11-12*). وهذا حكم ينقلب عند مناقشته تمامًا ضد الممارسة التي تتم في إطار سلطة الشعب. ولا شك أننا حين نقارن الأسلوب والطريقة التي تتم بها عمليات الاقتراع في الأنظمة الديمقراطية، ونشاهد كيف تكون العملية:

أولاً: سرية... بحيث يتمكن المواطن من تحديد اختياره في ركن مستور، أو عمومًا بطريقة لا يشهد عليه فيها أحد، وبذلك يكون متحررًا من أية ضغوط معنوية قد تمارس عليه لتوجيه اختياره والتحكم فيه.

ثانيًا: شفافة... بمعنى أنها تتم في العلن وتحت مراقبة جميع الأطراف ذات العلاقة، وتحت رقابة السلطة القضائية، وتخضع أية عمليات لتزويرها أو التلاعب بها للتجريم والعقاب.

ثالثًا: أنها منضبطة وبالغة الدقة، إذ تخضع تلك البطاقات التي يودعها الناخبون في الصناديق لعملية عد علنية ودقيقة، تخلص إلى نتيجة محسوبة بالصوت الواحد، تحسم الفائز بالأغلبية.

رابعًا: أنها خاضعة عند التنازع أو الخلاف حول بعض الأمور لرقابة السلطة القضائية، التي يخولها الدستور أداء هذه المهمة، فتفصل في أية نزاعات تنشأ بين الأطراف حول مجريات أو نتائج العملية الانتخابية.

وفي مقابل هذا نشهد أن العملية الانتخابية التي يقابلها في نظام سلطة الشعب ما يسمى "التصعيد المباشر"، قد اتسمت عند الممارسة الفعلية بما يلي:

أولاً: أنها علنية، تفرض أن يتم الاختيار فيها على الملأ، وهذا يضع قيودًا وضغوطًا على حرية المواطن في الاختيار، تضطره في كثير من الأحيان إلى رفع صوته أو الوقوف في جانب المرشح الذي يطلب منه تأييده.

ثانيًا: أنها غير منضبطة فالآلية التي يتم بها التصعيد آلية عشوائية لا تخضع لقواعد ثابتة، وقد شاهدنا عبر تطور الممارسة في هذا الجانب أن التصعيد كان أحيانًا يتم برفع المرشح على الأكتاف والهتاف له، وأحيانا كثيرة أخرى برفع الأيدي وغير ذلك من هذه الأساليب غير المنظمة. ثم تخضع عملية حسم النتيجة لعوامل غير معلنة هي التي تتحكم في تحديد نتيجة التصعيد، وإعلان الفائزين والخاسرين.

ثالثًا: أنها غير نظامية بمعنى أنه لا يوجد نظام دقيق لقيد الأفراد الذين يحق لهم الانتخاب في هذا الموقع أو ذاك، كما يحدث في نظام الدوائر الانتخابية، ومن ثم فليس هناك وسيلة فعالة للتأكد من هوية المشاركين في الانتخاب "التصعيد".

رابعًا: أنها انتهت بعد أن شهدت تطبيقاتها المختلفة ممارسات بلغت من السوء حد إحداث الفتنة بين القبائل، وأحيانا بين أبناء القبيلة الواحدة، وهم يتصارعون على المواقع المختلفة، إلى ما صار يعرف بـ"الكولسة". وهي عملية أفرزتها "سلطة الشعب" تعني بكل بساطة "التآمر" بين المرشحين، الذين يمثلون القبائل والعشائر، على اقتسام المواقع فيما بينهم، قبل إجراء عملية التصعيد، بحيث يتجنبون التصارع والتقاتل. وتكون نتيجة التصعيد قد حسمت في ما تعارف عليه الناس بـ"المرابيع"، أي بيوت المرشحين التي شهدت تلك المؤامرات والاتفاقات السرية.

وهكذا صرنا نشاهد كيف تحولت عملية "التصعيد" إلى تمثيلية هزلية مفضوحة. وكيف صارت مع الأيام تتحول إلى آلية تجسيد حقيقي لأبشع أنماط الفساد، حيث تتم المساومة على المواقع التنفيذية "الأمانات"، بين الأفراد والقبائل والتكتلات، لكي تتاح للجميع فرصة النهب من المال العام والحصول على مختلف المكاسب والمصالح الذاتية.

فأي النظامين أفضل: أن يقف الناس في طوابير منظمة، ليدلوا بأصواتهم، في سرية وانضباط تامين، في صناديق شفافة، تحت أعين مراقبين محايدين وذوي سلطة رقابية دستورية، ضامنين أن أصواتهم سوف تحترم جميعها، وسوف تعد بطريقة دقيقة، لا تترك مجالاً للخلاف حول من حاز على أغلبية الأصوات، أم أن يذهبوا إلى مسرح مدرسة أو ملعب رياضي أو ساحة سوق، لكي يحتشدوا في ركن من تلك الساحة، أو يرفعوا مرشحهم على الأكتاف، أو يرفع الأيدي لتأييده، ثم يسمعون ما تقرره اللجنة المشرفة على التصعيد، من نتيجة لا يكون للجماهير أي فرصة للتأكد من صحتها

ودقتها، ولا يكون لها أي قدرة على متابعتها أو التظلم منها أمام جهة قضائية مخولة بالدستور أو القانون؟

وبالطبع لا يكون لعبارة الكتاب الأخضر في وصف بطاقات الانتخاب، إذ توضع في صناديق الاقتراع، بأنها تشبه "الكيفية التي تلقى بها أوراق أخرى في صناديق القمامة" (ص *14*) أي معنى. فالملاحظ في مجريات عمليات الانتخاب في الأنظمة الديمقراطية المتقدمة أن للبطاقة الانتخابية مكانة ترقى إلى مرتبة عالية من الإجلال والاحترام، وأن لكل بطاقة انتخابية قيمة عظمى في تقرير مصير العملية الانتخابية، وأن الناخب يضع بطاقته في صندوق الاقتراع وهو يدرك أنه يودعها في صندوق محاط بكل ما يستحقه من رعاية وعناية وتقدير، وليس كما يلقي ورقة مهملة في سلة القمامة.

الانتخابات

ثم نجد في الكتاب الأخضر العبارة التالية: "وحيث إن نظام الانتخابات للمجالس النيابية يقوم على الدعاية لكسب الأصوات، إذن فهو نظام (ديماغوجي) بمعنى الكلمة، وأن الأصوات يمكن شراؤها ويمكن التلاعب بها، وأن الفقراء لا يستطيعون خوض معارك الانتخابات التي ينجح فيها الأغنياء دائمًا... وفقط" (ص *15*).

وهذه العبارة تحتوي على أحكام لا تصدق إلا على الممارسات الانتخابية التي تتم في المجتمعات المتخلفة، حيث تتسم جماهير الناخبين في غالبيتها بمستويات ثقافية متدنية، وتتسم بما هو أخطر من ذلك وهو عدم انتظامهم في جماعات منظمة للعمل السياسي، "أحزاب". ولذلك تكون هذه الجماهير عرضة للتلاعب بعقولها وأيضًا لشراء أصواتها مقابل المال أو المنافع المختلفة.

ولكن هذه السلبية تقل إلى حد كبير في المجتمعات التي تقدمت فيها الممارسة الديمقراطية، وأصبح المواطن محصنًا بوعيه السياسي ضد أساليب التلاعب بصوته أو شراء تأييده بالمال والمنافع الشخصية، ولم تعد المنافسة السياسية تتم بين أفراد يسعون للفوز بالمقعد الانتخابي من أجل تحقيق منافع شخصية لأنفسهم، ولكن بين أفراد ينتمون إلى منظمات سياسية، هي التي ترشحهم وهي التي تقف وراءهم وتؤيدهم.

وفي المجتمعات الديمقراطية المتطورة يقوم نظام الانتخابات على الدعاية لكسب الأصوات. هذا صحيح. ولكنها تلك الدعاية القائمة على شرح الأفكار والرؤى والبرامج السياسية، عبر مختلف

وسائل الإعلام والدعاية، وذلك لكسب المؤيدين لهذه الأفكار والبرامج. ولذا فليس ثمة معنى لوصف نظام الانتخابات، لمجرد أن المتنافسين فيه يمارسون الدعاية لأفكارهم وبرامجهم، بأنه نظام (ديماغوجي). فهذه الصفة لا تنطبق إلا على الممارسة الانتخابية كما تمارس في المجتمعات المتخلفة التي سبقت الإشارة إليها.

أما القول بأن الفقراء لا يستطيعون خوض معارك الانتخابات، وأن الأغنياء فقط هم الذين ينجحون فيها، فهو أيضًا لا ينطبق إلا على الممارسة الانتخابية في المجتمعات المتخلفة، أما في المجتمعات المتقدمة ديمقراطيًا فنحن نشاهد كيف أن المبدأ العام هو أن الأحزاب هي التي ترشح من بين أعضائها الأكثر قدرة وكفاءة وقبولاً لدى الناس، وهي التي تصرف على عملية الدعاية وتتحمل تكاليف الانتخابات. كما أن هذه المجتمعات المتقدمة قد ذهبت أشواطًا مهمة في سبيل تقنين الصرف على الحملات الانتخابية، بأن تضع حدودًا شرعية لما يمكن أن يصرفه المرشح أو الحزب، وبأن تخصص دعمًا ماليًا للمرشح في حدود معينة، لتمكين من لا يملك شيئًا من مواجهة حد أدنى من المصاريف.

الاستفتاء

أما فيما يورده الكتاب الأخضر بشأن نظام الاستفتاء في الأنظمة الديمقراطية، فإننا لا نجد مغالطة وحكمًا مسبقًا مسطحًا وحسب، بل إننا نجد ما يمكن اعتباره بحق تزييفًا للحقيقة، حيث نجده يقول: "الاستفتاء تدجيل على الديمقراطية. إن الذين يقولون (نعم) والذين يقولون (لا) لم يعبروا في الحقيقة عن إرادتهم، بل ألجموا بحكم مفهوم الديمقراطية الحديثة، ولم يسمح لهم بالتفوه إلا بكلمة واحدة وهي إما (نعم) وإما (لا). إن ذلك أقسى وأقصى نظام دكتاتوري كبحي. إن الذي يقول (لا) يجب أن يعبر عن سبب ذلك، ولماذا لم يقل (نعم)" (ص 39).

فهذا الكلام إما جهل بحقيقة ما يجري في آلية تنفيذ الاستفتاء وشروطه في النظام الديمقراطي، أو محاولة لتزييف الحقيقة وتشويهها عن طريق اختزالها في هذه العبارة التي لا معنى لها في حقيقة الأمر.

فنحن نعرف مما نجده في دساتير الأنظمة الديمقراطية، والأهم من ذلك ما نشاهده يحدث في هذه الأنظمة عند عرض أمور أو قضايا معينة على الاستفتاء العام، أن نظام الاستفتاء هو في الحقيقة أقرب آلية نسبًا إلى ما يزعمه الكتاب الأخضر من ديمقراطية مباشرة، وذلك لأنه يمثل رجوعًا مباشرًا إلى الشعب لأخذ رأيه الحاسم في قضية أو مسألة ذات أهمية وطنية كبرى. وهي آلية يتيح النظام

الديمقراطي اللجوء إليها بأساليب مختلفة، من أهمها حق أفراد الشعب في أن يعرضوا قضية أو مسألة يرون أهميتها أو خطورتها على الاستفتاء العام. وينظم الدستور شروط ممارسة هذه العملية، فيشترط أن يتفق على اقتراح موضوع الاستفتاء عدد معين من المواطنين، عادة ما يكون كبيرًا جدًا. فإذا نجح الأفراد أو القوى السياسية والاجتماعية التي تريد تنظيم الاستفتاء في حشد تأييد أفراد المجتمع، وجمعت ما يشترطه الدستور من توقيعات على الطلب، صار واجبًا على السلطة التنفيذية أن تنظم الاستفتاء الشعبي، الذي تكون نتيجته ملزمة التطبيق والتنفيذ.

ثم تشهد الممارسة العملية أن الاستفتاء لا يتم هكذا فجأة، وإنما تسبقه فترة طويلة من التمهيد والإعداد، تحتشد خلالها القوى السياسية والاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني لشرح أبعاد وأهداف الاستفتاء، وبيان سلبياته وإيجابياته، وتفصيل مبررات تأييده أو معارضته. ويتم ذلك بمختلف الوسائل المتاحة في المجتمع الديمقراطي: وسائل الإعلام المختلفة، المهرجانات والتجمعات، المناظرات، الملصقات الدعائية، وغيرها. بحيث إن المواطن لا يأتي يوم الاستفتاء للإدلاء برأيه إلا وقد تكونت لديه فكرة واضحة عن موضوع الاستفتاء وتكونت لديه من ثم فكرة واضحة أيضًا عن مبررات موقفه الذي يذهب ليعلنه، مؤيدًا أو معارضًا، من خلال التصويت بنعم أو بلا.

إذن فليس صحيحًا على الإطلاق القول بأن من يقولون (نعم) أو (لا) "لم يعبروا في الحقيقة عن إرادتهم"، أو أنهم "ألجموا بحكم مفهوم الديمقراطية ولم يسمح لهم بالتفوه إلا بكلمة واحدة".

فالحقيقة هي أن المواطن قبل أن يذهب إلى صندوق الاقتراع ليحسم رأيه، و"يعبر عن إرادته"، أتيحت له فرصة أكثر من كافية للتفوه بكل ما يشاء من كلمات لشرح فكرته والدعاية لرأيه الذي يؤيده. ولذا فإن كلمة (نعم) وكلمة (لا) التي يذهب ليقولها يوم الاستفتاء هي عبارة عن الخلاصة التي انتهى إليها بعد تمحيص ودراسة وترو واستماع مسهب لكل الآراء المؤيدة والمعارضة.

وهكذا يتضح، فيما نحسب، أن التزييف الفعلي للحقائق هو هذا الذي يصور به الكتاب الأخضر عملية الاستفتاء في النظام الديمقراطي.

الديمقراطية المباشرة والتشريع

بعد أن ينتهي الكتاب الأخضر مما يعتبره دحضًا وتسفيهًا للمقولات المنادية أو المؤيدة لنظرية الديمقراطية التقليدية، يخلص إلى طرح نظريته في "الديمقراطية المباشرة" المبنية على فكرة تقسيم

الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية وغير أساسية، ولجان شعبية وروابط ونقابات، تلتقي في "مؤتمر الشعب العام" الذي يصيغ القرارات ثم يحيلها إلى "اللجان الشعبية" للتنفيذ. ونحسب أننا بينا فيما سبق خطأ المقدمات التي يبني عليها الكتاب الأخضر نقده للنظام الديمقراطي التقليدي، ليخلص منها إلى النتيجة المتمثلة في "سلطة الشعب". وقد بينا تهافت تلك المقدمات نظريًا، وفشلها وتعثرها عند عرضها للتطبيق والممارسة الفعلية في ليبيا.

يحاول الكتاب الأخضر بعد ذلك أن يهدم الركن الثاني من نظرية الحكم في الديمقراطية التقليدية، وهو "الدستور"، بعد أن حسب أنه هدم ركنها الأول وهو الشرعية. يبدأ عرضه في هذا الصدد بالعبارة التالية: "أن تختص لجنة أو مجلس بوضع شريعة للمجتمع، ذلك باطل وغير ديمقراطي. أن تعدل شريعة المجتمع أو تلغى بواسطة فرد أو لجنة أو مجلس، ذلك أيضًا باطل وغير ديمقراطي" (ص 55). وهذه عبارة تثير بالضرورة السؤال عمن يحق له أن يضع شريعة المجتمع؟ وهو ما يجيب عليه الكتاب الأخضر في العبارة التي تقول: "الشريعة الطبيعية لأي مجتمع هي العرف أو الدين" (ص 55).

وهنا لا بد من وقفة متأنية. فليس ثمة في الحقيقة شيء واضح محدد يسمى "العرف"، كما أنه ليس ثمة شيء واحد مطلق محدد يقال له "الدين". فحين نتتبع ما تعارف عليه الناس في سلوكياتهم ورؤاهم وعاداتهم وتقاليدهم، نجد بسهولة أن كل جماعة بشرية تتعارف في محيطها الاجتماعي المحدود على أنماط من السلوكيات والعادات والتقاليد، تختلف عما تعارفت عليه جماعات بشرية أخرى. وأن الجماعات البشرية حتى داخل المجتمع الواحد تختلف في أعرافها وعاداتها وتقاليدها بحسب نمط العيش الذي تمارسه، بين حضري وريفي، وبحسب العقيدة الدينية التي تعتنقها، وبحسب درجتها من التقدم والتخلف. ثم إننا نجد أن الجماعة الواحدة تختلف أعرافها وتتطور باختلاف الزمان؛ إذ تخضع هذه الأعراف لسنة التطور، فتختفي منها أشياء لم تعد تتناسب والعصر، ويأخذ بعضها الآخر أنماطًا أخرى من الممارسة..وهكذا.

فعرف أي جماعة من الجماعات المكونة للمجتمع، يتخذ شريعة للمجتمع كله؟ وعرف الجماعة في أي زمن يتخذ شريعة ثابتة لجميع الأزمان؟

هذا من ناحية اختلاف الأعراف وتنوعها وتعددها، أما من الناحية الموضوعية فإننا نجد أن الجماعات البشرية قد تتعارف على أنماط من السلوك وعلى عادات وتقاليد لم تعد مقبولة في الوقت

الحاضر، وبتنا نحكم عليها، استنادًا إلى منطق العقل وإلى مبادئ الدين ومبادئ التعايش السلمي الحضاري، بأنها خاطئة ومتخلفة ومضرة في منظور بناء الحياة العامة في مجتمع متحضر، يريد تأسيس التعايش الاجتماعي بين أفراده على مبادئ كرامة الإنسان وحريته، ومبادئ التعايش السلمي بين مكونات المجتمع.

فهل يقصد الكتاب الأخضر أن نتخذ من كل ما تعارف عليه الناس شريعة للمجتمع، بما في ذلك ما تحفل به تلك الأعراف من اعتقادات وممارسات خاطئة ومتخلفة ومضرة؟

ومن هنا يسهل علينا رؤية تهافت الحكم الذي يأتي به الكتاب الأخضر في قوله: "إن الإنسان هو الإنسان في أي مكان، واحد في الخلقة، وواحد في الإحساس، ولهذا جاء القانون الطبيعي ناموسًا منطقيًا للإنسان كواحد" (ص *57*). وذلك أن الإنسان الاجتماعي يختلف عن الإنسان الطبيعي، باختلاف العوامل والظروف التي تتحكم في حياته كفرد في جماعة، يحتاج إلى التعايش مع بقية أفرادها، وفق قواعد وضوابط ومبادئ تحدد للأفراد حقوقهم وواجباتهم، وتنظم مشاركتهم في إدارة الشؤون العامة، وما إلى ذلك من أمور لجأت الشعوب إلى الدساتير لتدوينها وضمها في إطار يلتزم به الجميع، ويكون رائدًا لحركتهم وحكمًا فيما قد يحدث بينهم من خلافات ونزاعات.

الدين وشريعة المجتمع

ثم يختزل الكتاب الأخضر الأمر مرة أخرى في قوله: "الدين احتواء للعرف، والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية للشعوب. إذن الدين المحتوي للعرف تأكيد للقانون الطبيعي" (ص *60*). وفي هذه العبارة خلط عجيب. فليس صحيحًا أن الدين هو مجرد احتواء للعرف، بل إن الدين يمثل في حقيقته تجاوزا وتصحيحا وترشيدا للعرف. ولنا فيما فعله الدين الإسلامي بأعراف قبائل العرب في الجاهلية خير شاهد على ما نقول، ففي حين وجدنا الإسلام يقبل ويحتوي ما تعارف عليه العرب من مكارم الأخلاق، فقبل إنه متمم ومطور لها، رأيناه يرفض أعرافًا أخرى ويلغيها، بل يحرم ممارستها تحريمًا، كوأد البنات والعصبية القبلية العمياء والربا وشرب الخمر والقمار وإطلاق حرية الزواج حتى بزوجات الآباء...إلخ.

أما القول بأن الدين هو شريعة المجتمع فهو، وإن كان مقبولاً من وجه من الوجوه، من جهة أن أي مجتمع يدين غالبية أفراده بديانة معينة لا بد أن يكون لهذه الديانة أثر في ضبط حياة الناس

وسلوكياتهم وعلاقاتهم ببعضهم البعض، إلا أننا نجد أن الدين ـ ويهمنا بالطبع الحديث عن الدين الإسلامي ـ بحكم أنه جاء دينًا صالحًا لكل زمان ومكان، قد اكتفى بوضع جملة من المبادئ والأحكام العامة التي ينبغي أن تحكم حياة الفرد وحياة الجماعة، وترك ما يتعلق بجزئيات الحوادث حرًا يضعه أفراد كل جماعة بما يتلاءم وظروف مكانهم وزمانهم. وما نراه يحدث من اختلاف في المجتمعات الإسلامية، حول العديد من الجزئيات ومدى اتساقها أو مخالفتها لمبادئ الدين وأحكامه، إنما يقع بسبب الاختلاف حول تنـزيل تلك الأحكام والمبادئ والمقاصد العامة على الوقائع الجزئية لحياة الناس، نتيجة لاختلاف الاجتهادات والآراء في تفسير وتأويل وتطبيق مصادر التشريع المستمدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ومن هنا نشأت نتيجة لذلك الاختلاف في الاجتهادات مذاهب ومناهج متباينة تباينًا كبيرًا، تزعم جميعها أنها تنتمي إلى الإسلام، وكثيرًا ما يبلغ الأمر ببعضها أن يدعي أنه هو الوحيد الذي يملك الحقيقة، ومن ثم ينجرف إلى الخطأ الأكبر الذي يتمثل في تكفير المخالفين، وإعلان الحرب عليهم، وما يؤدي إليه ذلك من ممارسات تضرب في الصميم روح التعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع.

فماذا يقصد الكتاب الأخضر عندما يتحدث عن الدين الذي يجعل منه شريعة للمجتمع؟ وأي المذاهب أو الاجتهادات هو الذي يجدر أن يتبناه المجتمع كشريعة له؟ وماذا يكون موقف الأفراد الذين لا يتفقون مع تلك المذاهب والاجتهادات؟

الدستور

لكل ذلك وجدت المجتمعات أنها بحاجة إلى وضع مواثيق تدون فيها المبادئ الأساسية التي تؤسس عليها حياة الجماعة، والآليات التي تتبع لإدارة مختلف شؤونها، في الحكم والقضاء والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد وما إلى ذلك. وقد عرفت هذه المواثيق بالدساتير.

في حديث الكتاب الأخضر عن "الدستور" نجد مزيدًا من التسطيح والخلط. يقول: "إن تلك الدساتير لا تستند إلا على رؤية أدوات الحكم الدكتاتورية السائدة في العالم، من الفرد إلى الحزب، والدليل على ذلك هو الاختلاف من دستور إلى آخر، رغم أن حرية الإنسان واحدة" (ص56).

وهذا الحكم صحيح إذا أخذناه على أن المقصود به تلك الدساتير التي تضعها أدوات الحكم الدكتاتورية، والتي يصيب الكتاب الأخضر كبد الحقيقة حين يحددها في نمطين هما: حكم الفرد،

وحكم الحزب الواحد. فبالفعل الدستور الذي يضعه حاكم فرد مستبد، أو حزب واحد مستبد (كدساتير الانقلابات العسكرية والدول التي خضعت لحكم الحزب الواحد في المنظومة الشيوعية سابقًا)، سوف يكون بالضرورة دستورًا دكتاتوريًا، يصمم بدقة لكي يرسخ سلطة ذلك الفرد أو الحزب، ويضع من القيود والحدود ما يلغي به وجود الرأي المخالف، ويصادر حريات الأفراد في الفكر والتعبير والعمل السياسي المنظم.

أما إذا كان المقصود به دساتير الأنظمة الديمقراطية فإنه بيّن الخطأ والخلط. فمن الثابت أن دساتير الأنظمة الديمقراطية لا يضعها فرد أو حزب واحد أو جماعة واحدة، بل تضعها ما تسمى عادة "**جمعية تأسيسية**"، كثيرًا ما تكون هي نفسها نتيجة الاختيار الشعبي الحر، تكون ممثلة لكافة القوى السياسية والاجتماعية في المجتمع، وتقع عليها مهمة وضع "الدستور" الذي يمثل القانون الأسمى الذي يضبط الحياة العامة، وينظم آليات إدارة شؤون الحكم، ويكون هو المرجعية التي تلتزم بها كافة السلطات. وبهذه الطريقة لا يكون الدستور الديمقراطي مفروضًا من قبل فرد واحد أو قوة سياسية أو اجتماعية واحدة، بل يكون ثمرة حوار وبحث وفحص وتمحيص بين جميع الأفراد والقوى، حتى يأتي ملبيًا للمبادئ العامة والتوجهات الكبرى التي تتفق عليها الأغلبية. ثم لا يكتسب الدستور شرعيته إلا بعد عرضه على الاستفتاء العام، فإذا أقرته أغلبية المواطنين صار دستورًا للدولة، له هيمنة على جميع السلطات وكافة ما يصدر عنها من قوانين وإجراءات. ولا يعود من حق الأفراد أو الجماعات السياسية أن تخرج عليه، وإلا كانت خارجة عن الشرعية.

أما اتخاذ اختلاف الدساتير فيما بينها حجة ضد فكرة الدستور نفسها، فهو خلط آخر، ذلك أن تجارب الشعوب في اتجاه تطوير الأنظمة الديمقراطية قد أدت، وإن بعد أجيال من الصراعات والتقلبات، إلى الانتهاء إلى ما يمكن أن يعرف بأنه "دستور ديمقراطي"، تمييزًا له عن أية دساتير أخرى تخرج عن روح ومبادئ الديمقراطية، من خلال تكريس سلطة الفرد أو الحزب الواحد. وفي هذا الصدد انتهت الشعوب إلى جملة من السمات باتت هي المعيار الفاصل فيما يخص ديمقراطية الدستور من عدمها، وهذه السمات هي التالية:

1- كفالة الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وعلى رأس هذه الحريات حرية الرأي وحرية العمل السياسي السلمي المنظم، وحرية التعبير.

2- سيادة القانون على الجميع، والمساواة أمامه بين كل المواطنين.

3- حكم المؤسسات، والفصل بين السلطات.

4- كفالة المشاركة السلمية في السلطة.

وهكذا لا تختلف الدساتير الديمقراطية عن بعضها البعض فيما يتعلق بهذه المبادئ الأساسية، وإنما تحدث بينها الاختلافات في عدد من التفاصيل المتعلقة بتبني أحد نمطي الحكم: رئاسي أو برلماني، وأحد أنماط التقسيمات الإدارية، بين مركزية مطلقة ومركزية محدودة وفيدرالية وما إلى ذلك.

وهكذا يمكننا أن نتخذ من عبارة الكتاب الأخضر نفسها ردًا عليه، وذلك حين يقول: "والدليل على ذلك الاختلاف من دستور إلى آخر رغم أن حرية الإنسان واحدة" (ص56). وقد أشرنا آنفًا إلى أنه استنادًا إلى أن "حرية الإنسان واحدة"، فقد انتهت الدساتير الديمقراطية إلى أن تختلف اختلافات شتى فيما يتعلق بالآليات التي تختارها لإدارة الدولة، وترتيب التداول على السلطة وما إليها، **ولكنها لا تختلف مطلقا حول ما يتعلق بالحريات**، ولم يعد أي دستور لا ينص على كفالة حريات الأفراد الشخصية يستحق أن يصنف على أنه دستور ديمقراطي.

الكتاب الأخضر على محك الواقع

هذا من الناحية النظرية، أما إذا حاولنا إلقاء نظرة على الواقع تحت نظام الكتاب الأخضر وتطبيقه العملي من خلال "سلطة الشعب"، فإننا نجد الآتي:

- عقب الاستيلاء على الحكم بواسطة انقلاب عسكري، ألغي الدستور الملكي، واستبدل بإعلان دستوري، رسخ دكتاتورية الأقلية الحاكمة، من خلال تكديس كل السلطات في يد "مجلس قيادة الثورة"، الذي يخضع بدوره لهيمنة "قائد الانقلاب". وكان هذا نموذجًا صارخًا للدستور الذي يضعه فرد، وهو الذي يرفضه الكتاب الأخضر.
- ظل هذا الوضع هو السائد عبر ثمانية وثلاثين عامًا، تفاقمت خلالها حالة ترسيخ سلطة الفرد، عبر احلال "قائد الثورة محل "قائد الانقلاب"، وإصدار "وثيقة الشرعية الثورية"، التي تتعارض تعارضا صارخًا مع الشرعية الحقيقية الجديرة بهذه الصفة وهي "الشرعية الدستورية".
- تمت محاولة ترقيعية عن طريق إصدار ما سمي "وثيقة حقوق الإنسان في عصر الجماهير". وبالرغم من أنها نصت على كفالة كثير من الحقوق والحريات إلا أنها كانت منذ البداية

محكومًا عليها بأن تبقى مجرد حبر على ورق، في ظل الهيمنة التي تمارسها عليها الوثائق الأخرى النافذة وهي الإعلان الدستوري ووثيقة الشرعية الثورية، وفي ظل بقاء القوانين المصادِرة للحريات نافذة، وبقاء الأجهزة المكلفة بقمع الحريات عاملة بكل قوتها وسلطتها.

ولعلنا لا نجد لوصف الوضع الذي انتهت إليه البلاد في ظل نظرية "سلطة الشعب" أفضل من العبارة التي جاءت في الكتاب الأخضر التي تقول: "إن الأسلوب الذي تبتغيه أدوات الحكم في السيطرة على الشعوب هو الذي يفرغ في الدستور، وتجبر الناس على إطاعته بقوة القوانين المنبثقة عن الدستور المنبثق من أمزجة ورؤية أداة الحكم". فلعل هذا الكلام لا يصدق على شيء كما يصدق على ما نجده سائدًا في ليبيا، حيث فرغت رغبة "أداة الحكم" في الهيمنة على مقدرات البلاد والشعب، في "الإعلان الدستوري" أولاً، وفي "وثيقة الشرعية الثورية" ثانيًا، وفيما صدر عن هذه السلطة من قوانين لإجبار الناس على الخضوع والطاعة.